

٢٩٤
بِحَمْدِهِ تَعَالَى الْقَرَازُ الْكَرِيمُ حَمْدَهُ

بِقُدْمٍ

حضرة صاحب الفضيلة
الأستاذ الأكابر الشيخ

مُحَمَّدُ مُصطفىُّ الْأَزْهَريُّ

شيخ الجامع الأزهر

في مناسبة شروع مشيخة الأزهر بالاشتراك
مع وزارة المعارف في ترجمة معاني القرآن
الكريم رأينا أن ننشر بمحنا مستفيضاً جاماً نشره
حضره صاحب الفضيلة الإمام الشيخ محمد مصطفى
المراوي شيخ الجامع الأزهر في سنة (١٩٣٢)
فإنه حفظه الله وفي المقام حقه، فكان مورداً عدا
لطلاب الحقيقة من هذا الموضوع .
محلق بالجزء الثاني من مجلة الأزهر سنة ١٣٥٥
مجلة الأزهر

ملحق بالجزء الثاني من مجلة الأزهر سنة ١٣٥٥

«محلق بالمجلة»

طبع بطبعة الغائب
في ربيع الثاني سنة ١٣٥٥ (يونيو سنة ١٩٣٦)

PT 3 - 1070 albuqayyah
= 2.7 10/3/45

(C)

101

104 ✓

بِحَثْرَتِ الْقَارِئِ الْكَرِيمِ حَمَدًا

بِقُدْمٍ

حضره صاحب الفضيلة

الأستاذ الأكابر الشيخ

محمد مصطفى المراغي

شيخ الجامع الأزهر

في مناسبة شروع مشيخة الأزهر بالاشتراك
مع وزارة المعارف في ترجمة معانى القرآن
ال الكريم أرأينا أن ننشر بحثاً مستفيضاً جاماً نشره
حضره صاحب الفضيلة الإمام الشيخ محمد مصطفى
المراغي شيخ الجامع الأزهر في سنة (١٩٣٢)
فإنما حفظه الله وفي المقام حقه ، فكان مورداً عذراً
لطلاب الحقيقة من هذا الموضوع .

مجلة الأزهر

طبع بطبعة الرغائب

في ربيع الثاني سنة ١٣٥٥ (يونيو سنة ١٩٣٦)

AISMULIGO
VITRANIVINU
VIAZHALLI

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ ، وَنَلْجأُ إِلَيْهِ ، وَنَظْلَبُ مِنْهُ التَّوْفِيقَ فِي الرَّأْيِ وَالْعَمَلِ ،
وَنَصْلِي عَلَى خَاتَمِ أَنْبِيَاهُ وَرَسُلِهِ .

وَبَعْدَ : فَهَذِهِ فَصْوُلُ فِي تَرْجِمَةِ الْقُرْءَانِ الْكَرِيمِ وَأَحْكَامِ قِرَاءَتِهِ فِي الصَّلَاةِ
وَغَيْرِهَا ، أَثَبَتْ فِيهَا النَّصْوُصُ ، وَوَازَنَ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ ، وَبَيَّنَ مَدَارِكَهَا ،
وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ مُؤْيِداً فِيهَا بِالْتَّوْفِيقِ .

امْطَرْهُ تَرْصِمَةُ الْقُرْآنِ :

أَثَبَتُ فِي صَدْرِ هَذَا الْبَحْثِ نَصَارَى لَبْنَ إِسْحَاقَ الشَّاطِيِّ مِنْ كِتَابِ الْمَوَافِقَاتِ ،
وَسَتَرَى أَنْ مَا قَالَهُ مَعْرُوفٌ لِكُلِّ مَنْ دَرَسَ عِلُومَ الْبَلَاغَةِ ، وَعَرَفَ وَظَاهِرَهَا وَتَحْدِيدَ
الْفَرْوَقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ غَيْرِهَا مِنْ عِلُومِ الْعَرَبِيَّةِ . وَلَكِنَّ النَّاسَ كَثِيرًا مَا يَذَهِبُ عَنْهُمْ
الْمَعْرُوفَ إِذَا عَرَضُ لَهُمْ شَيْءٌ يَخْتَصُ بِأَمْرِ دِينِي ، وَبِخَاصَّةٍ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مَتَعْلِقاً
بِكِتَابِ اللَّهِ سَبِّحَانَهُ ، وَبِالْعِبَادَاتِ . قَالَ الشَّاطِيُّ :

« لِلْغَةِ الْعَرَبِ مِنْ حِيثِ هِيَ أَلْفَاظُ دَالَةٍ عَلَى مَعَانِ نَظَرَانَ : أَحَدُهُمَا مِنْ جِهَةِ
كُونِهَا أَلْفَاظًا وَعَبَاراتٍ مَطْلَقَةً دَالَةٌ عَلَى مَعَانِ مَطْلَقَةٍ ، وَهِيَ الدَّلَالَةُ الْأَصْلِيَّةُ .
وَالثَّانِي مِنْ جِهَةِ كُونِهَا أَلْفَاظًا وَعَبَاراتٍ مَقْيَدَةً دَالَةٌ عَلَى مَعَانِ خَادِمَةٍ ، وَهِيَ
الدَّلَالَةُ التَّابِعَةُ . فَالْجَهَةُ الْأَوَّلِيَّ يُشَتَّرِكُ فِيهَا جَمِيعُ الْأَسْنَةِ ، وَإِلَيْهَا تَنْهَى
مَقَاصِدُ الْمُتَكَامِينَ ، وَلَا تَخْتَصُ بِأَمْرٍ دُونَ أَخْرِيٍّ ، فَإِنَّهُ إِذَا حَصَلَ فِي الْوُجُودِ
فَعُلِّمَ لَزِيدٌ مِثْلًا كَالْقِيَامِ ثُمَّ أَرَادَ كُلُّ صَاحِبِ اسْنَانِ الْاَخْبَارِ عَنْ زِيدٍ بِالْغَيَامِ ،
تَأْنِي لَهُ مَا أَرَادَ مِنْ غَيْرِ كَلْفَةٍ . وَمَنْ هَذِهِ الْجَهَةُ يَعْكُنُ فِي اسْنَانِ الْعَرَبِ الْاَخْبَارِ
عَنْ أَقْرَالِ الْأَوَانِيِّ مَمْنُونٌ لِيُسُوا مِنْ أَهْلِ الْلِّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَحَكَائِيَّةِ كَلَامِهِمْ ،
وَيَتَأْنِي فِي اسْنَانِ الْعِجْمِ حَكَائِيَّةُ أَقْوَالِ الْعَرَبِ وَالْاَخْبَارِ عَنْهَا ، وَهَذَا
لَا إِشْكَالٌ فِيهِ .

«وأما الجهة الثانية فهي التي يختص بها لسان العرب في تلك الحكاية وذلك الاخبار ، فان كل خبر يقتضي في هذه الجهة أموراً خادمةً لذلك الاخبار ، بحسب الخبر والخبر عنه والخبر به ، ونفس الاخبار في الحال والمساق ، ونوع الأسلوب من الإيضاح والاختفاء والإيجاز والاطنان ، وغير ذلك . فأنت تقول في ابتداء الاخبار : قام زيد ، إن لم تكن لك عناية بالخبر عنه بل بالخبر ، فان كانت العناية بالخبر عنه قلت : زيد قائم ، وفي جواب السؤال أو ما هو بمنزلة السؤال : إن زيداً قام ، وفي جواب المنكر لقيامه : والله إن زيداً قام ، وفي إخبار من يتوقع قيامه والا خبار بقيامه : قد قام زيد أو زيد قد قام ، وفي التنكير على من ينكر : إنما قام زيد . ثم يتتنوع أيضاً بحسب تعظيمه وتحقيره ، أعني الخبر عنه ، وبحسب الكناية عنه والتصریح به ، وبحسب ما يقصد في مساق الاخبار وما يعطيه مقتضى الحال ، الى غير ذلك من الأمور التي لا يمكن حصرها ، وجميع ذلك دائرة حول الاخبار عن زيد بالقيام . فمثل هذه التصرفات التي يختلف معنى الكلام الواحد بحسبها ليست هي المقصود الأصلي ولكل منها من مكملاته ومتمهاته . وبهذا النوع اختفت العبارات وكثير من أقاصيص القراءان ، لأنها يأتي مساق القصة في بعض السور على وجه ، وفي بعضها على وجه آخر ، وفي ثالثة على وجه ثالث ، وهكذا مما تكرر فيه من الاخبار لا بحسب النوع الأول ، إلا إذا سكت عن بعض التفاصيل في بعض ونص عليه في بعض ، وذلك يكون أيضاً لوجه اقتضاه الحال والوقت ، وما كان ربك نسياناً .

«إذا ثبت هذا فلا يمكن لمن اعتبر هذا الوجه الآخر أن يترجم كلاماً من العربي بكلام العجم على أي حال ، فضلاً عن أن يترجم القرآن وينقله إلى لسان غير عربي ، إلا إذا فرض استواء اللسانين في اعتبار المترجم ، كما إذا استوى اللسانان في استعمال ماتقدم تمهيله .

«فإذا ثبت ذلك في اللسان المنقول إليه مع لسان العرب ، يمكن أن يترجم أحدهما إلى الآخر ، وإثبات هذا بوجه بين أمر عسير جداً ، وربما أشار إلى ذلك أهل المنطق من القدماء ومن حذوه من المتأخرین ، ولكنه غير كاف

ولا معنٍ في هذا المقام .

« وقد نفى ابن قتيبة إمكان الترجمة في القرآن ، يعني على هذا الوجه الثاني . فاما على الوجه الأول فهو ممكن ، ومن جهته صح تفسير القرآن وبيان معناه للعامة ومن ليس لهم فهم يقوى على تحصيل معانيه ، وذلك جائز باتفاق أهل الإسلام ، فصار هذا الاتفاق حجة في صحة الترجمة على المعنى الأصلى » .

أثبت الشاطبي في هذا الفصل جواز الترجمة وإمكانها ، وسأعقد فصلاً خاصاً لجواز الترجمة على مذهب فقهاء الحنفية ، ولكن الشاطبي أتي بما يرد كل شبهة في ترجمة القرآن ، حيث قال : إن أهل الإسلام أجمعوا على جواز تفسيره للعامة ، وهذا إجماع منهم على جواز ترجمته .

وبيان هذا أن التفسير قد يطول وقد يقصر ، وهو تعبير بالفاظ تبين معانٍ للقرآن وأغراضه ، وليس هي ألفاظ القرآن ، وقد يكون المفسر مخاطباً في بيان معانٍ المفردات ، وقد يكون مخاطباً في بيان المعاني التي يدل عليها التركيب ، ولا يمكن أن تُنْدَعَ العصمة لمفسر أيا كان ، ومع هذا فقد احتمل جواز هذا الخطأ ، فيجب أن يتحمل جواز الخطأ في الترجمة كما احتمل في التفسير ، إذ لا فرق بين المفسر والمتترجم إلا أنّ هذا يضع في بيان معنى اللفظ لفظاً عربياً ، وذلك يضع لفظاً أَعجمياً .

وإذا وجد المترجم نفسه أمام لفظ مشترك يدل على معانٍ مختلفة ، أو أمام لفظ متضاد يدل على معانٍ متضادة كلفظ (القرء) الذي يدل على الحيض والطهر ، أو وجد نفسه أمام جهة يختلف معناها باختلاف ارتباط الظروف ، أو باختلاف أوجه الاعراب ، وجب عليه أن يختار معنى واحداً من معانٍ الأسماء المشتركة والمتضادة ومعنى من معانٍ التركيب ، ثم ينقل المعنى بعد فهم الآيات إلى اللغة التي يترجم بها ، وربما كان المعنى الذي اختاره هو المراد الله تعالى ، وربما كان غيره .

وليس هذا لا يمنع جواز الترجمة ، فإنه قد أجيزة للمفسر أن يختار معنى من معانٍ الأسماء المشتركة ، وأن يختار معنى مما يحتمله التركيب ، فوجب أن يجاز هذا للمترجم .

وقد يزعم أحد أنه بناء على هذا نجيز الترجمة فيما يمكن أن يوضع فيه لفظ بدل آخر يؤدي في لغته ما يؤديه اللفظ العربي ، أما ما يحتاج إلى التفسير أو لا واختيار رأى فلا يجوز أن ينقل إلى اللغات الأخرى ، فنقول له : إن علماء الحنفية — كما سيأتي — لم يفرقوا بين آية وأخرى في جواز الترجمة ، ولكنهم أوجدوا هذا الفرق في الصلاة فقالوا إنما يصلح بما يعلم أن معانيه هي معانٍ القرآن ، ولم يقولوا إنه لا يجوز الترجمة فيما يحتاج إلى التفسير . وستطلع على البحث بعد .

أما إمكان الترجمة فهو أمر بين يدركه من لا يعرف إلا اللغة العربية على الطريقة التي بينها الشاطبي ، ويدركه عن خبر من عرف لغات متعددة ، وقد تستطيع اللغة المنقول إليها أن تؤدي بعض الخصائص في اللغة العربية وتنهض لأداء الدلالات التابعة . يعرف هذا من عاني نقل العلوم والفنون من لغة إلى أخرى ، ومن يدرك فقه اللغات وخصوص استعمالها . وبتفاوت الناس في هذا كما يتفاوتون في التعبير عن أغراضهم بلغة واحدة ، ولكن من الحال أن تنهض لغة من اللغات لأداء كل ما في اللغة العربية من خصائص ، فقد يكون المفرد في لغة العرب له فوق دلاته الوضعية دلالة على حادثة خاصة ، وقد يكون المثل أو تأثير الاستعارة في لغة العرب لا نظير لها في لغة أخرى ، لأن تأثير المثل أو تأثير الاستعارة جاء من ناحية خاصة بالعرب وأحوالهم وليس لتلك الحالة شبيه في أمة أخرى . كذلك لغة العرب لا تنهض لأداء الدلالات التابعة كلها في آية لغة من اللغات الراقية .

وكلما كانت القطعة العربية التي يراد نقلها أكثر في حمل الدلالات التابعة من غيرها كان نقل تلك الدلالات أكثر تعسرا ، ومكذا يزيد الأمر صعوبة حتى يصل إلى الاستحالة المطلقة في نقل الآيات العجزة من القرآن الكريم . فإن نقل الخصائص التي بها كان الاعجاز ، يقتضي أن الترجمة تحمل خصائص الاعجاز أيضا في اللغة المنقول إليها ، والاعجاز في أي لغة من اللغات ليس في استطاعة البشر .

وإذا كان الأمر مكذا كان ادعاء أن القرآن الكريم كله لا يمكن ترجمته لأنَّه معجز ، ادعاء خطأنا ، بل الحق أن يقال إنه يمكن ترجمته كله من ناحية

الدلالات الأصلية ، ويستحيل ترجمته من ناحية الدلالات التابعة .

شبه الناس في الترجمة:

وما قاله المانعون لترجمة القرآن الكريم :

(١) أنه معجز فلا يمكن أن يترجم ، وأن فيه كلمات لا مقابل لها في اللغات الأخرى ، وذلك يضطر المترجم إلى أن يدل على معانيها بكلمات توجد شيئاً من التغيير ، فإذا نقلت هذه الترجمة إلى لغة أخرى قد يحدث فيها تغيير آخر ، وهكذا ، فيفتح على القراءان الكريم باب التحرير ، وأن كلمات الكتب السماوية تستخرج منها إشارات وأحكام بطريق الحساب ، ويسْتَخْرُجُ منها أهل التصوف معارف واطائف ، ويسْتَخْرُجُ منها العلوم ، علوماً طبيعية وعلوماً رياضية ، والترجمة تصفيع على الناس هذا كله .

(٢) أن ترجمة القرءان ترجمة حرافية غير ميسورة ، فيضطر المترجم إلى نقل المعانى التي يفهمها أو يفهمها غيره من العلماء ، وهذا لا يسمى قرءاناً ، ولا يمكن أن يسمى نصاً شرعياً تستخرج منه الأحكام ، والذين يعتمدون على هذه الترجم لا يسلم لهم شيء من أصول الإسلام ، وهم يقدرون المترجمين في فهم المعنى ، والذين هم عن التقليد ، وبهذا يحرمون نعمة استعمال العقل والفهم في كتاب الله تعالى ونعمة الاجر على الاجتهاد واستعمال العقل والفهم ، ذلك لأن مسلماً لا يقول بأن الترجم مما يصح فيه الاجتهاد والاستنباط .

(٣) أن للنظم العربي من الروعة والطلاوة واللذة والتأثير في النّفس ما لا يمكن أن يوجد في الترجم ، فالاعتماد على الترجم يحرم من يقرؤها من ذلك كله ، كما يحرمه من اليقظة الصافي للمعارف الذهنية .

(٤) أن بعض الألفاظ العربية يجب أن يسلط عليها التأويل امتثالاً لدليل العقل وهذا لا يمكن في الترجم .

و قبل أن أعرض للرد على هذا وأشباهه ، أفسح للإمام الشاطبي أن يتولى الرد على كثير منه ، قال رجمه الله :

« ما تقرر من أن الشريعة أُمية ، وأنها جارية على مذاهب أهلها وهم العرب

ينبني عليه قواعد ، منها أن كثيرا من الناس تجاوزوا في الدعوة على القراءان ، فأضافوا إليه كل علم يذكر للمتقدمين والمتاخرين من علوم الطبيعيات والتعاليم والمنطق ، وعلم الحروف ، وجميع ما نظر فيه الناظرون من هذه الفنون وأشباهها ، وهذا إذا عرضناه على ما تقدم لم يصح . وقد كان السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن يليهم أعرف بالقراءان وعلومه وما أودع فيه ، ولم يبلغنا أن تكلم منهم أحد في شيء من هذا المدعى سوى ما ثبت فيه من أحكام التكاليف وأحكام الآخرة وما يلي ذلك ، ولو كان لهم في ذلك خوض ونظر بلغنا منه ما يدل على أصل المسألة ، إلا أن ذلك لم يكن ، فدل على أنه غير موجود عندهم ، وذلك دليل على أن القراءان لم يقصد منه تقرير شيء مما زعموا . نعم تضمن علوما هي من جنس علوم العرب وما يبني على معهودها ، مما يتعجب منه أولو الالباب ، ولا تبلغه إدراكات العقول الراجحة دون الاعتداء بأعلامه ، والاستنارة بنوره . أما أن فيه ما ليس من ذلك فلا » .

وقد عقد الشاطبي فصلا آخر قال فيه : إن العلماء اتفقوا على أن الأحكام تستفاد من جهة المعاني الأصلية ، واحتلقو في استفادتها من جهة المعاني التابعة الخادمة ، ففريق منهم ذهب إلى أن الأحكام تستفاد أيضا من جهة المعاني التابعة كما تستفاد من جهة المعاني الأصلية ، وفريق ذهب إلى أنها لا تستفاد من جهتها . وقد بين أدلية الفريقين ، ورجح أدلة المتعاكسي :

« قد تبين تعارضُ الأدلة في المسألة ، وظهر أن الأقوى من الجهتين جهة المانعين ، فافتضى الحال أن الجهة الثانية ، وهي الدالة على المعنى التبعي ، لا دلالة لها على حكم شرعى زائد أوليته ، لكن يبقى فيها نظر آخر ، وربما إدخال أن لها دلالة على معانٍ زائدة على المعنى الأصلى هي آداب شرعية ، ومتخلقات حسنة ، يقر بها كل ذي عقل سليم ، فيكون لها اعتبار في التشريع ، ولا تكون خالية من الدلالة جملة » .

وقد أرجع الشاطبي رحمة الله جميع الأحكام التي زعم الناس أنها مستفاده من الدلالة التابعة إلى الجهة الأولى ، وهي الدالة الأصلية ، التي لا تختلف فيها لغة عن لغة ، والتي باعتبارها أمكن أن يفسّر القراءان وأن يترجم .

ونقول بعد هذا : إنَّه لا خلاف بين المسلمين في أنَّ القراءان كلام الله المنزل على نبيه محمد صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالفظ العربي ، ولست أستطيع التصديق بـأبا حنيفة ذهب يوماً مـا إلى أنَّ القراءان اسم للمعنى كـما نُقل عنه ، وقد علم من الدين ضرورة أنَّ القراءان اسم لما نـتلوه ، ولـما هو ثابت بين دـفـقـي المصـحـفـ ، وإنـكارـهـذاـ أوـالـشكـيكـ فيهـخـرـجـ منـالـدـينـ .ـ واـكـنـأـباـ حـنيـفةـ رـأـيـ جـواـزـ قـراءـةـ القراءـانـ بالـفارـسيـةـ للـقـادـرـ عـلـىـ الـعـرـبـيـةـ وـالـعـاجـزـ عـنـهـ لـسـبـبـ منـالـأـسـبـابـ ،ـ وـقـدـ يـكـوـنـ السـبـبـ ماـقـالـهـ أـصـحـاحـهـ منـأـنـهـ اـعـتـبـرـ النـظـمـ الـعـرـبـيـ غيرـلـازـمـ ،ـ رـخـصـةـ فـيـ الصـلـاـةـ حـالـالـقـدـرـةـ ،ـ وـخـلـفـاـ فـيـ حـالـةـ الـمـجـزـ ،ـ وـقـدـ يـكـوـنـ السـبـبـ غـيرـذـلـكـ .ـ وـلـكـنـ أـصـحـاحـهـ ذـهـبـواـ يـتـلـمـسـونـ لـهـ الـأـدـلـةـ ،ـ وـيـتـلـمـسـونـهـ فـيـ القراءـانـ نـفـسـهـ ،ـ فـوـجـدـواـ فـيـهـ :ـ «ـ وـإـنـهـ لـفـيـ زـبـرـ الـأـوـلـيـنـ»ـ وـوـجـدـواـ فـيـ «ـ إـنـ هـذـاـ لـفـيـ الصـحـفـ الـأـوـلـىـ ،ـ صـحـفـ اـبـرـاهـيمـ وـمـوـسـىـ»ـ وـالـضـمـيرـ لـلـقـرـاءـانـ ،ـ وـاسـمـ الـاـشـارـةـ لـلـقـرـاءـانـ ،ـ نـفـرـجـواـ بـتـلـكـ النـتـيـجـةـ ،ـ وـهـىـ أـنـ القراءـانـ اـسـمـ الـمـعـنـىـ وـالـقـرـاءـانـ أـنـزلـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـّىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـّمـ وـلـهـ جـهـتـانـ :ـ جـهـةـ هـيـ الـمـقصـودـةـ وـهـىـ مـعـانـيـهـ الـتـىـ يـشـتـملـ عـلـيـهـاـ ،ـ مـنـ تـوـحـيدـ وـتـزـيـهـ ،ـ وـأـدـلـةـ عـلـيـهـمـاـ ،ـ وـجـدـالـ معـالـخـالـفـينـ وـرـدـ عـلـيـهـمـ ،ـ وـأـحـكـامـ شـرـعـيـةـ لـنـوـاـحـ مـتـعـدـدـةـ فـيـ الـحـيـاتـ ،ـ مـنـ زـوـاجـ وـطـلـاقـ ،ـ وـبـيـعـ وـشـرـاءـ ،ـ وـتـدـائـنـ وـرـهـنـ ،ـ إـلـيـ غـيرـذـلـكـ ،ـ وـمـكـارـمـ أـخـلـاقـ وـآدـابـ ،ـ وـقـصـصـ سـيـقـتـ لـلـعـبـرـةـ .ـ وـجـهـةـ أـخـرىـ هـىـ دـلـيلـ صـدـقـ الـنـبـوـةـ .ـ وـقـدـ جـاءـ هـكـذـاـ لـيـكـوـنـ دـلـيلـ الصـدـقـ مـلـازـمـاـ لـمـاـ جـاءـ بـهـ غـيرـ مـفـصـلـ عـنـهـ ،ـ كـاـكـانـ الـحـالـ فـيـ مـعـجزـاتـ سـائـرـ الـأـنـبـيـاءـ وـتـلـكـ الـجـهـةـ الـثـانـيـةـ هـىـ إـعـجـازـ الـكـتـابـ الـمـوـجـودـ فـيـ أـكـثـرـ آـيـاتـهـ ،ـ وـالـاعـجـازـ لـازـمـ مـنـ لـوـازـمـ الـنـظـمـ لـاـ مـنـ لـوـازـمـ الـمـعـنـىـ .ـ

وـإـذـاـ اـسـتـئـنـيـتـ مـنـ قـالـ إـنـ الـاعـجـازـ إـنـمـاـ كـانـ لـاـشـمـالـ القراءـانـ عـلـىـ الـاـخـبـارـ بـالـغـيـابـ ،ـ لـاـرـىـ أـحـدـاـ مـنـ الـعـلـمـاءـ الـذـيـنـ يـعـتـدـ بـهـمـ ذـهـبـ إـلـىـ أـنـ الـاعـجـازـ مـنـ لـوـازـمـ مـعـنـاهـ ،ـ بـلـ تـرـاـهـ يـقـولـونـ إـنـ مـعـجزـ لـاـشـمـالـهـ عـلـىـ الـنـظـمـ الـفـرـيـبـ الـمـخـالـفـ لـنـظـمـ الـعـربـ وـنـثـرـهـمـ فـيـ مـطـالـعـهـ وـمـقـاطـعـهـ وـفـوـاصـلـهـ ،ـ أـوـ لـجـيـئـهـ عـلـىـ تـلـكـ الـمـرـدـجـةـ الـعـالـيـةـ مـنـ الـبـلـاغـةـ وـاـشـمـالـهـ عـلـىـ جـمـيعـ ضـرـوبـهـ ،ـ أـوـ مـعـجزـ هـذـاـ وـذـلـكـ .ـ وـاـذـاـ كـانـ وـجـهـ الـاعـجـازـ مـنـ نـاحـيـةـ الـنـظـمـ فـلاـ يـكـنـ أـنـ يـذـهـبـ عـاقـلـ الـىـ

ونقول بعد هذا : إن لاختلاف بين المسلمين في أن القراءان كلام الله المنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم باللفظ العربي ، واستطاع التصديق بأن أبا حنيفة ذهب يوماً إلى أن القراءان اسم للمعنى كما نُقل عنه ، وقد علم من الدين ضرورة أن القراءان اسم لما نقلوه ، ولما هو ثابت بين دُقَيْ المصحف ، وإنكار هذا أو التشكيك فيه يخرج من الدين . ولكن أبا حنيفة رأى جواز قراءة القراءان بالفارسية للم قادر على العربية والماجرز عنها لسبب من الأسباب ، وقد يكون السبب ما قاله أصحابه من أنه اعتبر النظم العربي غير لازم ، رخصة في الصلاة حال القدرة ، وخلفاً في حالة المجز ، وقد يكون السبب غير ذلك . ولكن أصحابه ذهبوا يتلمسون له الأدلة ، ويتمسونها في القراءان نفسه ، فوجدوا فيه : « وإنك لفي زuber الأولين » ووجدوا فيه « إن هذا لفي الصحف الأولى ، صحف إبراهيم وموسى » والضمير للقراءان ، واسم الاشارة للقراءان ، نخرجوا بتلك النتيجة ، وهي أن القراءان اسم للمعنى والقراءان أُنزل على النبي صلى الله عليه وسلم وله جهة : جهة هي المقصودة وهي معانيه التي يشتمل عليها ، من توحيد وتزيه ، وأدلة عليهم ، وجداول مع المخالفين ورد عليهم ، وأحكام شرعية لنواح متعددة في الحياة ، من زواج وطلاق ، وبيع وشراء ، وتدابين ورهن ، إلى غير ذلك ، ومكارم أخلاق وآداب ، وقصص سبقت للعبرة . وجهة أخرى هي دليل صدق النبوة . وقد جاء هكذا ليكون دليلاً للصدق ملازماً لما جاء به غير منفصل عنه ، كما كان الحال في معجزات سائر الأنبياء

وذلك الجهة الثانية هي إعجاز الكتاب الموجود في أكثر آياته ، والاعجاز لازم من لوازمه النظم لا من لوازمه المعنى .

وإذا استثنينا من قال إن الإعجاز إنما كان لاشتمال القراءان على الأخبار بالمعيبات ، لترى أحداً من العلماء الذين يعتقدُ بهم ذهب إلى أن الإعجاز من لوازمه معناه ، بل تراهم يقولون إنه معجز لاشتماله على النظم الترتيب المخالف لنظم العرب ونثرهم في مطالعه ومقاطعته وفواصله ، أو لمجيئه على تلك الدرجة العالية من البلاغة واشتماله على جميع ضروبها ، أو معجز لهذا وذاك .

وإذا كان وجه الإعجاز من ناحية النظم فلا يمكن أن يذهب عاقل إلى

understanding
Qur'an
below - says
اعجاز
Qur'an is not meaning

مكان ترجمة القدر المعجز إلى أية لغة من اللغات بحيث تحمل الترجمة المعنى ووجه الاعجاز ، ولكن عدم إمكان نقل دليل الاعجاز لا يستلزم عدم إمكان نقل المعنى نفسه . وأنت تعلم أن نقل المعنى لا يُعدم دليل الاعجاز في النظم العربي ولا يغيّره فالترجمة لا تحدث ضعفاً في الدليل ، ولا تقضوا لهدا .

وأريد الآن أن أقول : إن قراءة الأعاجم للنظم العربي نفسه لا يدّهم على الاعجاز ، وليس في استطاعتهم فهمه ، والأمم العربية الآن ومن أزمان خات لا يفهمن الاعجاز من النظم العربي ، وقد انقضى عصر الذين أدرّوكوا الاعجاز من طريق الذوق ، وآمنوا بالقرآن بسبب هذا الإدراك .

ونحن الآن نقيم على الاعجاز أدلة عقلية فنقول : إن القراءان تحدى العرب ، وإنهم عجزوا ، وهذا يدل على أنه من عند الله .

نعم : قد ندرك بالدرس والثمارنة على تفهم أساليب العرب وأساليب القراءان شيئاً من جمال القرآن وبلغته ، ولكن لا يمكن أن يصل بنا الحد إلى إدراك الاعجاز من طريق الذوق اللغوي إلا إذا أصبحت سلائقنا عربية .

وإذا كان الاعجاز من طريق الاخبار بها هو غير فان الترجمة تحمل معها هذا الدليل ، لأن ذلك من تربط بالمعنى لا باللفظ . أما إذا ذهبنا إلى أن الاعجاز بالصّرفة ، على معنى أن العرب صرفهم الله عن الاتيان بهـل هذا القرءان كانوا قادرين على الاتيان بهـل ، أو على معنى أن الله سلبهم العلوم والمماـرـف التي كانوا يقدرون معها على الاتيان بهـل بعد أن كانت متـوـافـرـة لـهـم ، فـاـنـاـ نـصـيـرـ إلى شيء آخر .

وليس هناك ريب في أن بعض كلمات القراءان لاماـقـابـلـ لها يـسـاوـيـها في اللغات الأخرى بحيث يؤدى ذلك المفرد في لغته كل ما يؤدى به المفرد العربي ، وفي أن في القراءان ألفاظاً من الألفاظ المتضادة كلفظ القرءان الذي يدل على الطهر والحيض ، وفي أن فيه ألفاظاً يصعب تحديده معناها في اللغة العربية نفسها كلفظ الدهر والخين ، وفي أن فيه جملات مختلف معناها باختلاف وجوه الاعراب . وما من شك في أن نقل هذا بحـلـته بـحـيـثـ يكونـ حـالـهـ فيـ اللـانـةـ المنـقـولـ إـلـيـهاـ كـحـالـهـ فيـ اللـانـةـ العـرـبـيـةـ ، أـمـ مـسـتـحـيلـ ، وـالـزـاعـ فيـ هـذـاـ لـاـ يـلـيقـ بـالـعـلـمـاءـ .

ولـكن الشاطبي توـلى الرد بعبارة وجـزة هي قوله :
 « فـاما عـلـى الـوـجـهـ الـاـوـلـ فهو مـكـنـ وـمـنـ جـهـتـهـ صـحـ تـفـسـيرـ الـقـرـءـانـ وـيـانـ
 معـناـهـ لـلـعـامـةـ وـمـنـ لـيـسـ لـهـ فـهـمـ يـقـوـيـ عـلـىـ تـحـصـيـلـ مـعـانـيـهـ ،ـ وـذـلـكـ جـائزـ باـتـفـاقـ
 أـهـلـ الـاسـلامـ .ـ فـصـارـ هـذـاـ اـتـفـاقـ حـجـةـ فـيـ صـحـةـ التـرـجـمـةـ عـلـىـ الـعـنـيـ الـاـصـلـيـ »ـ .ـ

وـقدـ أـشـرـتـ مـنـ قـبـلـ إـلـىـ تـفـسـيرـ عـبـارـةـ الشـاطـبـيـ .ـ وـعـلـىـ ذـلـكـ فـبـعـدـ المـذـورـاتـ
 الـتـيـ تـخـشـيـ مـنـ التـرـجـمـةـ فـمـاـ أـشـيرـ إـلـيـهـ مـنـ قـبـلـ ،ـ مـوـجـودـةـ فـيـ التـفـسـيرـ بـالـفـظـ الـعـرـبـيـ نـفـسـهـ .ـ
 وـقـدـ أـجـمـعـتـ الـأـمـةـ عـلـىـ دـمـرـتـ التـحـاشـيـ عـنـ هـذـهـ المـذـورـاتـ ،ـ فـيـجـبـ أـلـيـتـحـاشـيـ
 عـنـمـاـ فـيـ التـرـجـةـ أـيـضـاـ ،ـ إـذـ لـافـرـقـ بـيـنـ التـعـبـيرـ بـالـفـظـ الـعـرـبـيـ وـالتـعـبـيرـ بـالـفـظـ الـعـجـمـيـ
 عـنـ الـمـرـادـ بـالـآـيـاتـ ،ـ بـعـدـ أـنـ يـكـونـ الـمـعـبـرـ وـالـمـفـسـرـ وـالـمـتـرـجـمـ مـسـتـكـلاـ لـلـشـرـوطـ
 وـالـمـؤـهـلـاتـ الـواـجـبـةـ لـمـ يـعـرـضـ نـفـسـهـ لـلـتـفـسـيرـ وـالـتـرـجـمـةـ .ـ

وـقـوـلـهـ :ـ «ـ إـنـ فـيـ الـكـتـبـ السـماـوـيـةـ إـشـارـاتـ وـأـحـكـامـاـ تـسـتـخـرـ جـ بـطـرـيقـ
 الـحـسـابـ ،ـ وـمـعـارـفـ يـسـتـخـرـ جـهاـ أـهـلـ التـصـوـفـ بـالـذـوقـ ،ـ وـعـلـومـ طـبـيـعـيـةـ وـرـيـاضـيـةـ ،ـ
 وـإـنـ ذـلـكـ يـضـيـعـ بـالـتـرـجـمـةـ »ـ .ـ قـدـ توـلىـ رـدـ الشـاطـبـيـ بـقـوـلـهـ :ـ لـيـسـ المـقـصـودـ مـنـ
 الـقـرـءـانـ إـلـاـ الـهـدـاـيـةـ وـأـحـكـامـ الـدـنـيـاـ وـالـآـخـرـةـ ،ـ وـأـنـ الـسـلـفـ الصـالـحـ لـمـ يـخـضـ فـيـ
 الـقـرـءـانـ عـلـىـ هـذـاـ النـحـوـ الـذـيـ فـعـلـوـهـ .ـ عـلـىـ أـنـهـ إـذـ فـاتـ هـذـهـ الـأـشـيـاءـ فـيـ التـرـجـمـةـ
 فـلـنـ تـفـوتـ فـيـ النـصـ الـعـرـبـيـ ،ـ وـهـيـ باـقـيـةـ فـيـهـ .ـ

وـقـدـ كـنـاـ نـخـافـ لـوـ أـنـ التـرـجـمـةـ أـذـهـبـتـ مـنـ النـصـ الـعـرـبـيـ عـلـومـهـ وـأـسـارـاهـ
 وـإـعـجازـهـ ،ـ وـلـكـنـهاـ باـقـيـةـ مـعـهـ لـلـأـمـمـ الـعـرـبـيـةـ ،ـ وـلـمـ يـرـيدـ مـنـ الـأـمـمـ الـاعـجمـيـةـ
 أـنـ يـقـرـأـ النـصـ الـعـرـبـيـ .ـ وـأـيـضـاـ فـانـ الـعـلـومـ الـطـبـيـعـيـةـ وـالتـارـيـخـيـةـ وـالـفـلـسـفـيـةـ غـيـرـ
 مـرـتـبـةـ بـالـأـلـفـاظـ ،ـ بـلـ هـيـ مـرـتـبـةـ بـمـعـانـيـهـ ،ـ وـقـدـ أـقـمـاـ الـدـايـيلـ عـلـىـ أـنـهـ يـعـكـنـ
 نـقـلـهـ إـلـىـ الـلـغـاتـ الـأـخـرـيـ

عـلـىـ أـنـيـ أـرـىـ وـاجـباـ عـلـىـ »ـ أـنـ أـذـكـرـ هـذـهـ الـمـنـاسـبـةـ كـلـيـةـ فـمـاـ اـغـتـرـرـ بـهـ الـعـدـاءـ :ـ
 ذـلـكـ أـنـهـ كـاـ جـدـتـ فـيـ الـعـالـمـ فـكـرـةـ طـرـيـقـةـ اـجـهـدـواـ فـيـ تـلـمـسـهـ فـيـ الـقـرـءـانـ ،ـ
 وـفـرـحـوـ إـذـ اـسـتـطـاعـوـ الـاهـتـدـاءـ إـلـىـ إـشـارـةـ بـعـيـدةـ إـلـيـهـ .ـ

يـفـعـلـوـنـ هـذـاـ فـيـ جـمـيـعـ النـظـرـيـاتـ الـمـرـتـبـةـ بـالـكـونـ وـأـسـارـاهـ ،ـ وـقـوـاءـدـ
 الـاجـمـاعـ وـالـسـيـاسـةـ ،ـ وـلـكـنـ مـنـ حـقـهـمـ أـنـ يـفـهـمـوـاـ أـنـ الـمـعـارـفـ الـبـشـرـيـةـ غـيـرـ

مستقرة ، وأنها تغير وتتجدد بدها معارفٌ أخرى تختلف عنها أو تناقضها ، وأنه ليس من الحكمة أن نربط هذه المعرفة غير القارة بكتاب الله الثابت الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه . ومن الخير أن ندع كتاب الله يقرر لنا أحكام التشريع ، ويهمم الوثنية ويحثثها من أصولها ، ويرفع العقل البشري إلى المستوى اللائق به ، ويأخذ ييد الإنسان إلى المقام الاسمي اللائق بخلاقته في الأرض ، ويبيّن لنا العبرة والعظة بأحوال الماضين ، ويفسر في نفوسنا تلك الأخلاق الفاضلة من الصبر والقناعة ، والرضا والشجاعة ، ويفتح أمامنا أبواب العلم والهدى بما أشار إليه من وجوب النظر فيما صنعه الله . خير لنا أن نفعل ذلك ، وندع للعلماء يقررون معارفهم ويستدلون عليها ، ويخملون نتيجة خطئهم إذا تغيرت معارفهم وأثبتت العلم نقريضها .

نعم إن في الكتاب الكريم آيات لاتفهم حق الفهم إلا بمعرفة فلسفة وطبيعة ، ولكن تلك الآيات لم تسق لتقرر تلك المعرفة ، وإنما أُنزلت للهداية والعبرة ، فليس القرآن الكريم كتاب حساب وفالك وطبيعة ، وإنما هو كتاب هداية وتنظيم لعلاقة الإنسان بربه ، وعلاقة أفراد الإنسان بعضهم ببعض .

ثم نعود فنقول : هل الترجمة تغيرت واختلفت ، فإن ذلك التغيير وهذا الاختلاف لا يمكن أن ينسحب على القرآن ، وهو النظم العربي المعروف المحفوظ بوعد الله سبحانه .

وهذا النص هو كما يقال في الاصطلاح الحديث : النص الرسي الذي يجب الرجوع إليه دائمًا عند الاختلاف ، وهو الذي يرد كل شيء إلى نصبه ، وهو الحكم على كل ترجمة توجد ، وهو الميزان العدل لـ كل شيء يقال ، والترجم لا يصح أن تسمى القرآن ، ولكن سلب هذه التسمية لا يستلزم سلب جواز استخراج الأحكام منها ، بل يجب أن يصح استخراج الأحكام منها ، لأن الأحكام تستفاد من المعانى التي هي مدلولات الألفاظ العربية ، والمعانى يصح نقلها إلى اللغات الأخرى . وقد عانت من قبل أن العلماء على اتفاق في أن الأحكام تستفاد من الدلالة الأصلية التي لا تختلف فيها اللغات ، وعلمت أن المرجح عدم استفاده الأحكام من الدلالات التابعة . وإذا كان

الامر هكذا فكيف يدّعى أن الذين يعتمدون على التراجم لا يسلم لهم شيء من أصول الاسلام؟ وكيف يدّعى أن مسلما لا يقول بأن الاحكام تؤخذ من التراجم؟ ثم كيف يقال هذا والعالم الاسلامي أكثره غير عربي، وأكثر الأئم الاعجمية لا تعرف اللغة العربية ولا تقرأ النص العربي، وقد نقلت اليها أصول الاسلام الى لغاتها وحملت لغاتها تلك الأصول، كما حملت اليهم الفروع أيضا، وسلمت لهم تلك الأصول والفروع؟

ثم نقول بعد هذا: إن بعض آيات القرآن يمكن أن تترجم ترجمة حرفية، وبعضها لا يمكن أن يترجم ترجمة حرفية. فالقسم الأول لا يكون الناظر الى الترجمة مقلدا فيه المترجم في فهم المعنى. والقسم الثاني يكون الناظر فيه مقلدا للمترجم. وهذا لا شبهة فيه. ولكن التقليد في فهم النص العربي لا يحرم الناس الاجتهاد.

ألا ترى أن الفزالي رحمه الله نص في كتاب المستصنfi على «أن الأحاديث التي اشتهر روتها بالعدالة وقبلتها الأمة لا يلزم المحتجد أن يبحث عن أسانيدها. وأن الأحاديث التي ليست كذلك يكتفي فيها تعديل الإمام العدل لروتها»؟ وهذا دليل على أن وسائل الاجتهاد جميعها لا يجب أن تكون اجتهادية ، بل قد يكون بعضها بطريق التقليد . ثم مالنا نذهب بعيدا والمجتهدون يعتمدون على معاجم اللغة ، وعلى الشعر بروبه العدل الواحد ، وأكثر المفردات غير متواترة وتحديد معانيها في أغلب أحوالها لم ينقل بطريق التواتر ولا بطريق الشهرة ؟ والاعتماد في بيان اللفظ على المترجم كالاعتماد في بيانه على راو من رواة اللغة ، وهذا فيما ينقل عن طريق الترجمة الحرفية ، أما ما ينقل على طريق الترجمة المعنوية فلا يمكن أن يخرج قارئ الترجمة فيه عن التقليد بحال .

وبعد : فهذا كلام سيف في أوهام ، لأنه ليس هناك مجتهدون حرموا الاجتهاد بالترجمة ، وليس في الأمة العربية التي لازمت النص العربي مجتهدون . وقد حرمت الأئم العربية نفسها من نعم الاجتهاد واستعمال الفهم والعقل ، ورضيت بالتقليد ، ولم يكتفى هذا الرضا حتى أقفلت باب الاجتهاد وحرمه . وفي اليوم الذي تنتعش فيه الأئم الاسلامية عربية وأعجمية ، وتدرك حق الادراك دينها وما يوجبه عليها هذا الدين ، سينشط العرب للاجتهاد ، وينشط العجم

لتعلم اللغة العربية ، وفهم النص العربي ، واستعمال العقل والفهم .
وفي الحق أننا ننظر إلى الأُمم بعين الخيال ، ولا نعتبر الواقع وطبيعة
الناس . فهذه دولة الفرس دخلت الإسلام في عهد شبابه ، وأسكنها لم تنسلخ
عن لغتها . والآمة التركية كانت دولة الخلافة فيها ، وكانت حامية الإسلام ،
واختلطت بالأُمم العربية ، ومع ذلك فهي باقية على لغتها ، ولا يوجد فيها من
يحيى العربية ، إلا أفراد يوجد منهم في الآمة الألمانية وغيرها من الأمم
الغربية . وفي مركز أسوان في القطر المصري أجناس مختلفة لهم لغات مختلفة ،
والمحاكم تحتاج إلى مترجمين لأقوالهم عند النظر في خصوماتهم ، وكذلك في
بلاد السودان في وسط القبائل العربية أجناس مسلمة تحافظ على لغاتها المنحوطة
ولا تعرف إلا قليلاً من العربية ، وهذا مع الخلطة في المراقبة ، ومع الجوار
وأتحاد الحكومة والمحاكم . كل هذا حاصل ، والناس طامعون بعد في تعریف
الأمم المختلفة من هنود وجاوين ويانانيين وصينيين وأتراك وجراكسة ،
وطامعون في أن يصيّرون علماء في اللغة العربية ، يصلون بعلمهم إلى الاجتہاد
والاستنباط من نظم الكتاب العربي حتى ينالوا نعمة استعمال العقل والفهم
والاجر على هذا الاستعمال .

ثم نعود فنقول : إنه لا ينكر أحد من يقدوّق طعم العربية ، مسلماً كان
أو نصرياناً أو يهودياً ، ما لنظم القرءان العربي من الطلاوة واللذة والتأثير في
النفوس ، ولذلك نقول : إنه يجب على كل مسلم يعرف العربية ويفهمها ألا يحيى
عن قراءة النظم العربي إلى قراءة إحدى الترجم ، فإن ذلك عبث واستهزاء .
ولكن من لنا بأن نعرب الأمم الأعجمية الإسلامية لتناول هذه اللذة وتقطع
تحت هذا التأثير ؟ ولا يمكن الادعاء بأن النظم العربي يؤثّر و تكون له لذة
وطلاوة عند جاوي أو فارسي أو تركي أو ياباني أو صيني لا يفهم العربية .
فالآمم الإسلامية التي لا تفقه العربية ليست الآن واقعة تحت تأثير طلاوة النظم
العربي حتى تكون قراءة الترجم مانعة عنهم هذه الطلاوة وهذا التأثير ، وعلى
العكس فإن قراءة الترجم تجعلهم يحصلون على طلاوة المعاني ولذتها وتأثيرها .
ومن الحيل أن توفر لهم الحصول على بعض هذه المقاصد إذا فاتهم المقاصد
كلها ، وليس يخفى على أحد من الناس أن ينبوع المعارف الالهية هو معانى

القراءان المداول عليهما بنظامه العربي . وإذا ذهبنا إلى أن المعرف الاهمية مرتبطة باللفاظ صرنا إلى شيء من اللغو لا ي قوله قائل .

ثم نقول بعد هذا أيضاً : إن الترجم لا تحرم الناس من تأويل الألفاظ التي يجب أن تؤول بالدليل العقلي الذي قام على استحالة بقائها على ظاهرها ، وهذا التأويل يسلط على الترجم نفسها إذا أمكن المترجم أن يضع بدل اللفظ العربي مرادف له من لغة أخرى ، ويسلط على اللفظ العربي نفسه قبل أن ينقل معناه إلى لغة أخرى إذا لم يوجد في اللغة الأخرى مرادف ومقابل لذلك اللفظ العربي .

فلنندع الآن هذه الشبهات ، وقد نعود إليها بعد ذلك مرة أخرى ، ولننظر في أحكام مذهب فقهاء الحنفية في الترجم وجواز الصلاة بها ، وما يتعلق بذلك من التفاصيل .

وإذا تبعت أمهات الكتب المعدة لنقل مذهب الإمام أبي حنيفة وأصحابه لا تجد فيها كلاماً عن الترجمة من حيث الجواز والحرمة ، ولكنك تجد الفروع الكثيرة والأدلة الطويلة على جواز الصلاة بها عند القدرة على العربية على رأى الإمام ، وعلى جواز الصلاة بها عند العجز خاصة على رأى أصحابه .

ولا أظن أنه يدور بخالد أحد من مذهب مذهب أبي حنيفة ودرس فروعه وأصوله أن يشك في جواز الترجمة على مذهب أبي حنيفة وأصحابه . وقدرأيت رأى الشاطبي في النزجة وكيف استدل على جوازها باجماع المسلمين على جواز التفسير .

جواز الصلاة بالترجمة :

قال شمس الأئمة السرخي في كتاب المبسوط : « وأصل هذه المسألة إذا قرأ في صلاته بالفارسية جاز عند أبي حنيفة رحمه الله ويكره ، وعندما لا يجوز إذا كان يحسن العربية ، وإذا كان لا يحسنها يجوز . وأبو يوسف ومحمد رحمهما الله قالا : القراءان معجز والاعجاز في النظم والمعنى ، فإذا قدر عليهما فلا يتلذى الواجب إلا بهما ، وإذا عجز عن النظم أتى بما قدر عليه ، كمن عجز عن الركوع والسجود يصلح بالأيماء . وأبو حنيفة رحمه الله استدل بما روى أن الفرس كتبوا إلى سليمان الفارسي رضي الله عنه أن يكتب لهم

الفاتحة بالفارسية ، فكانوا يقررون ذلك في صلاتهم حتى لا تُؤْسِدْهم للعربية » ثم عند أبي حنيفة إنما يجوز إذا قرأ بالفارسية إذا كان يتيقن بأنّه معنى العربية . فاما إذا صلّى بتفسير القراءان لا يجوز لأنّه غير مقطوع .

وقال نفر الدين قاضي خان : « على هذا الخلاف إذا قرأ القراءان في الصلاة بالفارسية عند أبي حنيفة رحمة الله يجوز وإن كان يحسن العربية ، وعندما إذا كان يحسن العربية لا يجوز وتفسد صلاته . كذا ذكر شمس الأئمة الحلواني » وفي شرح المهدية : « فان افتتح الصلاة بالفارسية أو قرأ فيها بالفارسية أو ذبح وسي بالفارسية وهو يحسن العربية ، أجزأه عند أبي حنيفة رحمة الله . وقال لا يجزئه الا في الذبيحة ، وإن لم يحسن العربية أجزأه . . . وأما الكلام في القراءة فوجه قوله أن القراءان اسم منظوم عربي كما نطق به النص إلا أنه عند العجز يكتفى بالمعنى كلاماً ، بخلاف التسمية ، لأنّ الذكر يحصل بكل لسان . ولا يبي حنيفة قوله : « وإنه لفي زبر الأوابين » ولم يكن فيها بهذه اللغة ، وهذا يجوز عند العجز ، إلا أنه يصير مسيينا (يعني حال القدرة على العربية) لخافته السنة المتوارثة ، ويجوز بأي لسان كان سوى الفارسية وهو الصحيح لما تلونا ، والمعنى لا يختلف باختلاف اللغات » .

وفي شرح نفر الدين الزيلماني على السكري : « وأما القراءة بالفارسية فجازة في قول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد : لا يجوز إذا كان يحسن العربية لأن القراءان اسم منظوم عربي لقوله تعالى : « إنا جعلناه قراءاناً عربياً » . وقال تعالى : « إنا أنزلناه قراءاناً عربياً » والمراد نظمه . ولا يبي حنيفة قوله تعالى : « إن هذا لفي الصحف الأولى صحف إبراهيم وموسى » وصحف إبراهيم كانت بالسريانية ، وصحف موسى بالعبرانية . فدل على كون ذلك قراءاناً ، وما تلوناه (يعني إنا جعلناه قراءاناً عربياً) ، (و : إنا أنزلناه قراءاناً عربياً) لا ينافي كون غير العربي قراءاناً لأنّه مسكت عنه ، ويجوز بأي لسان كان سوى الفارسية وهو الصحيح ، لأن المزدوج المعنى عنده لا يختلف باختلاف اللغات . وال الصحيح أن القراءان هو النظم والمعنى جميعاً عنده ، لأنّه معجزة للنبي صلّى الله عليه وسلم والاعجاز وقع بها جميعاً ، إلا أنه لم يجعل النظم ركناً لازماً في حق جواز الصلاة خاصة رخصة ، لأنّها ليست بحالة الاعجاز » .

وفي النفحۃ القدسیۃ للشیر نبلاطی : « وروی أن أهل فارس كتبوا الى سلمان رضی الله عنه أن يكتب لهم الفاتحة بالفارسية ، فكتب لهم « بسم الله الرحمن الرحيم بناء يزدان بخشايند » فكانوا يقرءون ذلك في الصلاة حتى لانت ألسنتهم . وبعد ما كتب عرض على النبي صلی الله عليه وسلم . كذا في المبسوط . قاله في النهاية والدراسة » .

وفي النفحۃ القدسیۃ أيضاً : « وفي فتاوی النسفي سئل عمر النسفي عنمن لا يحسن الفاتحة بالعربية ويقدر على التكلم بالفارسية أو لغة أخرى يتأنى بها معنى القراءان هل يكلف تعلم تلك اللغة غير العربية ؟ فقال : نعم لأن تعلم القراءان فرض لأفامة الصلاة . ومذهب أبي حنيفة أن القراءان لا يختص بالنظم العربي في قوله الاول الذى رجع عنه ، فيفرض عليه تحصيل ذلك كما يفرض عليه تعلم القراءان بالنظم العربي لمن قدر عليه . وعندهما تجوز قراءة القراءان بغير العربية اذا كان لا يحسن العربية . فقد وافقه في أنه يصير قراءانا عند العجز عن أدائه ، فيفرض ذلك عليه بالاجماع في هذه الحالة » .

وفي شرح مسلم الشبوت : « وقد صح رجوع الامام أبي حنيفة رضي الله عنه عن القول بجواز الصلاة بغير عذر ... وفيه إشارة الى أنه يجوز القراءان بالفارسية للعذر وهو عدم العلم بالعربية ، وعدم انطلاق اللسان بها ؛ وقد سمعت من بعض الثقات أن تاج العرفة والاولياء الحبيب العجمي صاحب تاج المحدثين وأمام الجمدين الحسن البصري قدس الله سرها كان يقرأ القراءان في الصلاة بالفارسية لعدم انطلاق لسانه باللغة العربية » .

وفي التحریر للكمال بن المهام : « والوجه في العاجز عن النظم العربي أنه كالاًى لأن قدرته على غير العربية كلاماً قدرة فكان أمياً حكماً فلا يقرأ كما هو أحد القولين فيه ، إذ في الجبti : واختلف فيمن لا يحسن العربية ويحسن غيرها هل الأولى أن يصلى بلا قراءة أو يصلى بغيرها ؟ فلو أدى العاجز بالفارسية قصة أو أمراً أو شيئاً فسدت الصلاة بمجرد القراءة ، لأنَّه حينئذ متكلماً بكلام الناس لا ذكرأ أو تزيها ، إلا إذا اقتصر على ذلك فانها تفسد حينئذ بسبب إخلاء الصلاة عن القراءة » .

وقال ابن أمير حاج في شرح التحرير عند شرح النص السابق : « وهذا اختيار المصنف ، فلظ الجامع الصغير : محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة والرجل يفتح الصلاة بالفارسية أو يقرأ بالفارسية أو يذبح ويسمى بالفارسية وهو يحسن العربية قال (الإمام) : يجوزه في ذلك كله . وقال أبو يوسف ومحمد : لا يجوزه في ذلك كله إلا في الذبيحة ، وإن كان لا يحسن العربية أجزاءه . قال الصدر الشهيد في شرحه (يعنى كتاب الجامع الصغير لمحمد بن الحسن) : وهذا تنصيص على أن من يقرأ القرآن بالفارسية لا تفسد الصلاة بالاجماع » .

وفي معراج الدراسة : « قراءة غير العربي يسمى قراءانا مجازا ، إلا يرى أنه يصح نفي القراءان عنه فيقال : ليس بقراءان وإنما هو ترجمة ؟ وإنما جوزناه للعجز إذا لم يخل بالمعنى لأن القراءان من وجه باعتبار اشتغاله على المعنى ، فالآيتان به أولى من الترك ، إذ التكلم بحسب الوسع ، وهو نظير الآيات » .

ستري في بيان هذه النصوص أنها مشتملة على الأقوال المختلفة في مذهب أبي حنيفة ، ولذلك أثبّتها جميعها ما كان منها صحيحا وما كان غير صحيح ، وسأجتهد في بيانها وبيان مداركها . وقبل أن أشرع في هذا أنبه إلى أن صاحب المداية نبه على إمكان الترجمة بقوله : « والمعنى لا يختلف باختلاف اللغات » . وكذلك ترى في قوله : « إنما يجوز إذا كان يقطع بأنه معنى العربية » إشارة إلى أن الترجمة يمكن أن تحمل معنى النص العربي .

وأول ما يخطر بالبال في هذه المسألة حكاية رجوع الإمام أبي حنيفة عن رأيه بجواز الصلاة للقادر على العربية ، فأن روایة الرجوع نسبت مرة إلى أبي بكر الرازي ، ونسبة مرة إلى نوح بن مريم وعلى بن الجعده ، وأغفلتمرة واحدة في كتب الإمام محمد ، وأغفلت في شرح المبسوط للسرخسي ، وفي كتب فاضي خان ، أفييمكن أن ثق بهذه الروایة وثوقا مطلقا ، أم ينبغي أن نقاومها بشيء من التحفظ لأن المقدمين من صدور الأشیا خ لم يشيروا إليها ؟ ولا أقصد بهذا ترجيح بقاء الإمام على رأيه ، فاني أرى مارآه أصحابه من وجوب قراءة النص العربي لل قادر عليه ، ولذلك سأبحث هذه المسألة على فرض رجوع الإمام ،

وعلى أن في المذهب قبولاً واحداً هو جواز الصلاة بالترجمة للعجز عن العربية لا لل قادر ، فأقول :

روي عن الإمام و أصحابه جواز الصلاة بالفارسية للعجز عن العربية ، وهذا قدر متفق عليه لا يصح النزاع فيه ، فما هو المراد بالجواز : أهو مقابل الوجوب والحرمة ، أم هو مقابل الحرمة فقط ؟ وينبني على هذا أنه على التفسير الأول تصح الصلاة بالفارسية لل قادر عليها ، ويصبح أن ترك ، ويعتبر قادر عليها أمياً يصلى بلا قراءة . وعلى التفسير الثاني يجب عليه أن يصلى بالفارسية ولا يجوز له أن يتركها ، وتبطل صلاته إذا تركها . ثم على التفسير الأول وهو الذي يجوز القراءة ويجوز تركها : هل الأولى أن يقرأ ، أو الأولى أن يترك ؟ هذه الأحتمالات الثلاثة هي أقوال في مذهب أبي حنيفة ، ذهب إلى كل احتمال منها فقيه أو أكثر .

وهذه نصوص الذين يمثلون الاحتمال الثاني :

قال فخر الملة والدين قاضي خان : « وإذا أعلم تفسير سورة من القراءات نحو الفاتحة وغيرها بالفارسية عند أبي حنيفة يخرج من أن يكون أمياً فلا يجوز صلاته إلا بقراءة ما يعلم . وهو قول أبي يوسف ومحمد رحيم الله ، لأن قولهما فيمن لا يحسن العربية كقول أبي حنيفة » .

وقال صاحب الخلاصة : « وإذا أعلم تفسير سورة من القرآن بالفارسية يخرج منه أن يكون أمياً » .

وقال عمر النسفي وقد تقدم نص فتواه : « إنه إذا لم يقدر على حفظ النظم العربي وقدر على حفظ ترجمته بلغة يتأدّي بها المعنى أنه يفرض عليه تعلم تلك الترجمة بالأجماع » .

فهذه النصوص صريحة كما ترى في أنه يجب على من يعرف ترجمة أن يصلى بها ، ويجب عليه إذا لم يحفظ ترجمة وهو يقدر على حفظها ويعجز عن العربية أن يحفظ الترجمة و يصلى بها .

وقال الكلابي بن الهمام في التحرير : « والوجه في العجز عن النظم العربي أنه يجوز كالأمي ، لأن قدرته على غير العربية كلام قدرة فكان أمياً حكماً فلا

يقرأ كـا هو أحد القولين فيه ، إذ في المجتبي : واحتلـف فيـمـ لا يحسنـ العـربـيةـ وـيـحـسـنـ غـيرـهـ هـلـ الـأـوـلـىـ أـنـ يـصـلـيـ بـلاـ قـرـاءـةـ أـوـ يـصـلـيـ بـغـيرـهـ » .

وفي معراج الدراسة : « وإنما جواز زناه للعجز اذا لم يخل بالمعنى لأنـهـ قـرـاءـانـ منـ وجـهـ باـعـتـبـارـ اـشـتـالـهـ عـلـيـ المعـنـيـ ،ـ فـالـاتـيـانـ بـهـ أـوـلـىـ مـنـ التـرـكـ ،ـ إذـ التـكـلـيفـ بـحـسـبـ الـوـسـعـ ،ـ وـهـ نـظـيرـ الـإـيمـاءـ » .ـ فـهـذـهـ هـىـ نـصـوصـ الـدـيـنـ يـمـثـلـونـ الـاحـتمـالـ الـأـوـلـ بـشـقـيـهـ .ـ

فـأـنـتـ تـرـىـ صـاحـبـ معـراجـ الـدـرـاسـةـ يـصـرـحـ بـأـنـ الـأـوـلـىـ أـنـ يـقـرـأـ لـأـنـهـ هوـ الـذـىـ فـيـ وـسـعـهـ ،ـ وـظـاهـرـ التـعـبـيرـ بـكـلـمـةـ الـأـوـلـىـ لـاـ يـفـيدـ الـالـزـامـ .ـ وـعـبـارـةـ الـمجـتـبـيـ يـفـيدـ رـأـيـيـنـ ،ـ وـهـاـ هـلـ الـأـوـلـىـ لـهـ أـنـ يـقـرـأـ ،ـ أـوـ الـأـوـلـىـ أـلـاـ يـقـرـأـ ؟ـ وـمـعـ هـذـهـ الـأـرـاءـ الـثـلـاثـةـ وـهـىـ القـوـلـ بـوـجـوبـ الـقـرـاءـةـ ،ـ وـالـقـوـلـ بـأـنـهـ أـوـلـىـ ،ـ وـالـقـوـلـ بـأـنـ الـأـوـلـىـ السـكـوتـ ،ـ لـمـ يـشـرـ أـحـدـ مـنـ أـصـحـابـ هـذـهـ الـأـقـوـالـ إـلـىـ بـطـلـانـ الـصـلـاةـ .ـ إـذـ كـانـ التـرـجـمـةـ تـرـجـمـةـ قـصـةـ أـوـ أـمـرـ أـوـ نـهـيـ .ـ فـاـحـدـاتـ الـفـرـقـ الـذـىـ أـبـدـاهـ الـكـمالـ بـنـ الـهـمـامـ وـتـبـعـهـ غـيرـهـ فـيـ إـحـدـاتـ لـرـأـىـ لـمـ يـسـبـقـهـ إـلـيـهـ أـحـدـ مـنـ الـفـقـهـاءـ ،ـ وـلـذـلـكـ تـرـىـ الـكـمالـ لـمـ يـذـكـرـ رـأـيـهـ هـذـاـ فـيـ فـتـحـ الـقـدـيرـ فـيـ مـسـأـلـةـ قـرـاءـةـ الـعـاجـزـ عـنـ الـعـربـيةـ ،ـ وـلـكـنـهـ ذـكـرـهـ فـيـ مـسـأـلـةـ ضـمـ الـتـرـجـمـةـ إـلـىـ مـقـدـارـ الـمـفـروـضـ بـالـنـظـمـ الـعـربـيـ .ـ وـقـدـ يـصـحـ أـنـ يـبـدـيـ فـرـقـاـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ لـأـنـ فـيـهـ خـلـافـ سـابـقاـ ،ـ وـلـأـنـ فـيـهـ رـأـيـيـنـ :ـ أـحـدـهـاـ أـنـ الـصـلـاةـ تـقـسـدـ بـالـضـمـ وـهـوـ الـذـىـ نـقـلـهـ عـنـ النـسـفـ ،ـ وـالـثـانـىـ أـنـهـ لـاـ تـقـسـدـ وـهـوـ الرـأـىـ الـذـىـ نـقـلـهـ صـاحـبـ الـمـدـاـيـةـ وـالـزـيـلـعـيـ ،ـ وـلـكـنـهـ لـاـ يـصـحـ أـنـ يـبـدـيـ رـأـيـاـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ الـأـوـلـىـ إـلـىـ تـكـلـمـ فـيـهـ لـأـنـهـ إـحـدـاتـ لـرـأـىـ فـيـ مـسـأـلـةـ نـقـلـ فـيـهـ الـاجـمـاعـ .ـ وـلـذـلـكـ يـجـبـ أـلـاـ يـعـدـ رـأـيـهـ فـيـ التـحـرـيرـ رـأـيـاـ فـيـ مـذـهـبـ أـبـيـ حـنـيفـةـ بلـ هـوـ رـأـيـ خـاصـ بـهـ ،ـ وـقـدـ أـخـذـهـ مـنـ فـرـعـ ذـكـرـهـ الـفـقـهـاءـ الـثـلـاثـةـ نـقـلـ وـالـأـنجـيلـ وـالـزـبـورـ فـيـ الـصـلـاةـ ،ـ حـيـثـ قـالـواـ :ـ إـنـ كـانـ الـمـقـرـوـءـ مـنـ مـكـانـ الـفـصـصـ أـوـ الـأـمـرـ أـوـ النـهـيـ تـفـسـدـ الـصـلـاةـ ،ـ وـإـنـ كـانـ مـنـ مـكـانـ الـذـكـرـ لـاـ تـفـسـدـ ،ـ فـسـوـيـ الـكـمالـ بـيـنـ تـرـجـمـةـ الـقـرـآنـ وـالـتـوـرـةـ فـيـ الـحـكـمـ .ـ وـلـكـنـ الـفـقـهـاءـ الـثـلـاثـةـ نـقـلـ عـنـهـمـ الـاـتـفـاقـ عـلـىـ جـواـزـ الـصـلـاةـ بـالـتـرـجـمـةـ عـنـدـ الـعـاجـزـ مـنـ غـيرـ فـرقـ .ـ وـتـشـيـيـهـ الـتـرـاجـمـ بـالـتـوـرـةـ وـالـأـنجـيلـ وـقـدـ أـخـذـاـ حـكـمـاـ قـاطـعاـ فـيـ الـقـرـاءـانـ بـالـتـحـرـيفـ ،ـ فـيـهـ مـصـادـمـةـ

لللامام وصاحبيه وجميع فقهاء المذهب . وبعد أن ظهر اتفاق أهل المذهب على عدم الفساد بقراءة التراجم حال العجز سواءً كانت التراجم ترجم قصص وأمر ونهى ، أم تراجم تنزية ، وظهر أن لهم ثلاثة أقوال : أحدها الوجوب والثاني أن القراءة أولى ، والثالث أن السكوت أولى ، وجب أن ننظر في العلل وما نقل من عبارات الأقدمين .

فإذا نظرنا إلى ذلك تراهم متفقين على أن التكليف بالواسع ، وأن الترجمة للعجز هي التي في وسعه ، وأنها خلف عن النص العربي يقام مقامه عند العجز كي يقام الایماء عند العجز مقام الركوع والمسجود ، ولم نهدى في التشريع أن المكلف مخير في الخلف ، بل الذي عهدناه أن الخلف يأخذ حكم الاصل ويحمل علمه .

وإذا تأملت قوله : إن المعنى لا يختلف باختلاف اللغات ، تراهم يريدون أن لا تخلي الصلاة من القراءان ، إما بلفظه ومعناه ، وإما بمعناه فقط ، فهم حريصون على أن تكون المناجاة لله بكلامه أو بمعنى كلامه ، وهم حريصون على تحصيل المقاصد وجعل الصلاة صورة حية مملوءة بالشعور بجلال الخالق وعظمته ، وفي معانى القراءان الكريم من العظات وال عبر ما يملا القلب روعة ورهبة وخشية ، وبركتها لا يمكن أن تذهب بمنقلها إلى لغة أخرى ، والمناجاة بالمعانى خير وأبقى من وقوف المتوكلا صامتا .

ولم يحرم المسلم من مناجاة ربه بمعنى قوله : « ربنا إنك تعلم ما نخفي وما نعلن ، وما يخفى على الله من شيء في الأرض ولا في السماء ». .

أو من معنى قوله : « إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لا يلي الألباب . الذين يذكرون الله قياما وقعوداً وعلى جنوبهم ويتذكرون في خلق السموات والأرض ربنا ما خلقت هذا باطلا ، سبحانك فقتنا عذاب النار . ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيته وما للظالمين من أنصار . ربنا إتنا سمعنا مناديا ينادي للإيمان أن آمنوا بربكم فآمننا ، ربنا فاغفر لنا ذنبينا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار . ربنا وآتنا ما وعدنا على رسالك ولا تخزننا يوم القيمة ، إنك لا تختلف الميعاد » .

أو من معنى قوله تعالى : « وما قدَرُوا اللَّهُ حَقَّاً قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتِهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ يَعْلَمُهُنَّ بِسِيَاهِهِ وَتَعَالَى عِمَّا يَشْرُكُونَ . وَنَفَخَ فِي الصُّورِ فَصَعَقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِذْ مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نَفَخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظَرُونَ . وَأَشَرَّقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا وَوُضَعَ الْكِتَابُ وَجَاءَ بِالنَّبِيِّينَ وَالشَّهِيدَاتِ وَقُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ . وَوُفِيتَ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا يَفْعَلُونَ » .

وَإِنِّي لَا أَرْدَدُ لحظةً واحدةً عن القول بِأَنَّ جَهَالَ مَعْنَى هَذِهِ الْآيَاتِ لَا يَكُنُ أَنْ يَفَارِقُهَا فِي الْلُّغَاتِ الْأُخْرَى . نَعَمْ قَدْ تَضَيِّعُ رُوعَةُ هَذِهِ الْأَنْفَاظِ ، وَلَكِنْ تَبْقِي رُوعَةَ الْمَعْنَى ، وَالْمَنَاجَاهَ مَحْتَاجَةً إِلَيْهِ هَذِهِ الرُّوعَةِ . وَلَا يَسْعُ مِنْصَفَ الْأَلْاعِجَابِ بِأَرَاءِ فَقَهَاءِ الْحَنْفِيَّةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ . وَلَهُمْ حَيْثُ قَالُوا : إِنَّ الصَّلَاةَ حَالَةٌ مَنَاجَاهَ لَا حَالَةٌ إِعْجَازٌ . وَلِلْعَالَمِ الْاسْلَامِيِّ الْحَقُّ فِي أَنْ يَفْخَرَ بِأَوْلَئِكَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ اسْتَبَطُوا هَذِهِ الْقَوَاعِدَ وَهَذِهِ الْمَدَارِكَ الدِّقِيقَةَ . وَفِي الْحَقِّ أَنْ فَقَهَاءَ الْحَنْفِيَّةِ هُمُ الْمُلْجَأُ دَائِمًا فِي حَلِّ الْمُعْضِلَاتِ الْاجْمَاعِيَّةِ ، وَلَا نَسْتَطِعُ أَنْ نَفِيهِمْ حَقَّهُمْ مِنَ النَّيَّاءِ .

وَأَتَهِيُّ مِنَ الْبَحْثِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِلَى تَرْجِيحِ رَأْيِ قَاضِيْخَانَ وَمِنْ تَابِعِهِ مِنَ الْفَقَهَاءِ ، وَهُوَ وَجُوبُ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ بِتَرْجِيمَةِ الْقُرْآنِ لِلْعَاجِزِ عَنِ قِرَاءَةِ النَّظَمِ الْعَرَبِيِّ . وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ اخْتِيَارَ صَاحِبِ الْفَتْحِ مَبْنَى عَلَى أَنَّ التَّرْجِيمَةَ لِيُسْتَ قَرَاءَةً اُنَّا ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ ، وَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ ، لَأَنَّ التَّرْجِيمَةَ وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ قَرَاءَةٍ بِالْتَّفَاقِ تَحْمِلُ مَعْنَى كَلَامِ اللَّهِ ، وَمَعْنَى كَلَامِ اللَّهِ لِيُسْتَ كَلَامُ النَّاسِ . وَعَجِيبٌ أَنْ تَسْلِبَ مِنْ مَعْنَى الْقُرْآنِ صَفَاتَهَا وَجَهَالَهَا وَتَوْصِيفَ بِأَنْهَا مِنْ جِنْسِ كَلَامِ النَّاسِ بِمَجْرِدِ أَنْ تَلْبِسَ نُوبَا آخِرَ غَيْرَ التَّوْبَ الْعَرَبِيِّ ، كَأَنَّ هَذَا التَّوْبَ هُوَ كُلُّ شَيْءٍ . وَقَدْ عَلِمْتُ مَا سَبَقَ أَنْ ابْنَ أَمِيرِ حَاجَ رَدَ مَا اخْتَارَهُ الْكَمالُ بِنَصِّ الصِّدْرِ الشَّهِيدِ فِي شَارِحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ . وَقَدْ رَدَ أَيْضًا ابْنَ عَابِدِيْنَ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى الْبَحْرِ .

ثُمَّ أَنْتَ تَرَى أَنَّ صَاحِبَ مَعْرَاجِ الدَّرَايَةِ يَذَهَبُ إِلَى أَنَّ الْأَوْلَى لِلْعَاجِزِ أَنْ يَقُولَ لَا نَهُ بِالْقِرَاءَةِ يَأْتِي بِمَا فِي وَسْعِهِ ، وَهَذَا التَّعْلِيلُ يَدْلِي عَلَى الْوَجْوبِ ،

فالظاهر أنه أراد بالـ«أولى ما يشمل الواجب» . وللمتقدمين هذا التعبير في مثل هذا ، حتى إنهم كانوا يقولون : «أكره للحرم وأحب للواجب» ، حيث لا يكون الدليل قطعياً .

أما القول بأن الأولى أن يترك فليس له مستند إلا أن الترجمة ليست قراءاناً ، ومن الجائز أن تفسد الصلاة ، ومن الجائز ألا تفسدـها ، فرجحوا جانب الترك من قبيل الاحتياط . ولكن هذا عجيب منهم بعد أن نقل الجواز عن الآئمة الثلاثة حالة العجز إجماعاً ، وبعد أن صرـح جميع علماء المذهب الذين يعتقد برأيـهم بأن الترجمة أقيمت مقام القراءـان خلفـاً عنه كالآباء ، وبأنـها هي المقدورة للمـكـافـفـةـ وهـيـ الـتـيـ فـيـ وـسـعـهـ ، ولا يـكـافـفـ اللهـ نـفـسـاـ إـلـاـ وـسـعـهـ .

بعد هذا ننقل البحث إلى مسألة أخرى ، وهي ما إذا قرأ شيئاً من تراجم القراءـان بعد أن قرأ الفرض منـ النـصـ العـرـبـيـ . وأمامـنا خـلـافـ فيـ هـذـهـ المسـأـلةـ أـيـضاـ .

قال الصدر الشهيد في شرح الجامع الصغير : « وهذا تنصيص على أن من يقرأ القراءـان بالفارسية لا تفسـدـ صـلـاتـهـ بالـاجـمـاعـ » . وقال شـارـحـ المـهـادـيـةـ : « والخلاف في الاعتداد ولا خلاف في أنه لافسـادـ » . وقال الزيلعي في شرح الكـنـزـ : « ولا خـلـافـ فيـ الـفـسـادـ حـتـىـ إـذـاـ قـرـأـ مـعـهـ بـالـعـرـبـيـ قـدـرـ ماـ تـجـوزـ بـهـ الصـلـاةـ جـازـتـ صـلـاتـهـ » . وقال أبو اليسر : « والجـواـزـ عـنـدـ العـجـزـ بـالـفـارـسـيـةـ نـصـ عـلـيـ أـنـ القرـاءـةـ بـهـ لـاـ تـفـسـدـ الصـلـاةـ ، إـنـماـ الشـأـنـ فـيـ جـوـازـ الصـلـاةـ بـهـ . كـذـاـ فـيـ جـامـعـ قـاضـيـخـانـ » .

فيـ هـذـهـ نـصـوـصـ صـرـيـحةـ مـطـلـقـةـ لـاـ تـحـتـمـلـ التـأـوـيلـ تـدلـ عـلـىـ جـوـازـ ضـمـ قـرـاءـةـ التـرـجـمـةـ إـلـىـ النـصـ العـرـبـيـ المـفـروضـ لـلـقـادـرـ عـلـىـ القرـاءـةـ بـالـغـةـ العـرـبـيـةـ .

ويـقـابـلـ هـذـهـ نـصـوـصـ نـصـوـصـ أـخـرـىـ ، فـقـدـ نـقـلـ صـاحـبـ الفـتـحـ عـنـ النـسـيـ «أـنـهـ تـفـسـدـ عـنـدـهـمـ» . وـمـاـ رـجـحـهـ صـاحـبـ الفـتـحـ مـنـ أـنـهـ «إـذـاـ كـانـ المـقـرـوـءـ مـنـ مـكـانـ الـقـصـصـ وـالـأـمـرـ وـالـنـهـيـ تـفـسـدـ بـمـجـرـدـ قـرـاءـتـهـ لـأـنـ هـيـنـتـ مـتـكـلـمـ بـكـلامـ غـيـرـ قـرـاءـانـ ، بـخـلـافـ مـاـ إـذـاـ كـانـ ذـكـرـاـ أـوـ تـنـزـهـاـ فـانـهـ تـفـسـدـ إـذـاـ اـقـتـصـرـ عـلـىـ ذـكـرـ بـسـبـبـ إـخـلـاءـ الصـلـاةـ مـنـ الـقـرـاءـانـ» . وـقـالـ الـأـتقـانـيـ : « قـوـلـمـ لـاـ خـلـافـ فـيـ أـنـهـ

لا فساد مع القدرة على العربية ، فيه نظر ، لأن القراءة بالفارسية ليست قراءة القراءان عندهما ، وإذا لم تكن قراءة القراءان كانت من كلام الناس وهو مفسد للصلوة »

فهذه النصوص يدل بعضها على أن القراءة بالترجمة مع قراءة الفرض بالنظم العربي يفسد الصلاة مطلقاً ، ويدل بعضها على أن الترجمة إذا كانت ترجمة ذكر وتنزيه لا تفسد قراءتها الصلاة ، وإذا كانت ترجمة قصة تفسد قراءتها الصلاة . فهي مسألة خلافية في المذهب نقل الخلاف فيها من يعتقد بصححة روايته ، وقد رجح صاحب الفتح رأي القائلين بالفساد إذا كان المقرؤ من الترجمة ترجمة قصة أو أمر أو نهي ، ورجح رأي القائلين بالصحة إذا كان المقرؤ ترجمة ذكر أو تنزيه .

وقد أصاب صاحب الفتح في هذا ، فإنّ جعلهم الترجمة خلفاً يقام مقام الأصل مع اتفاقهم على أنها ليست قراءاناً ، يقتضى الفساد إذا وجد الأصل ، لأنّه لا يجمع بين الأصل والخلف . ولكن إذا كان المترجم ذكراً لا تبطل قراءته الصلاة لأن الصلاة لا تبطل بالذكر . فالفرق الذي أبداه السكال في هذا الباب يوافق قواعدهم وعلمهم .

ونحن نرى هذا الرأى إذا لم يكن هناك عذر ، أما إذا وجد العذر وهو عدم إحسان النطق بالعربية أو عدم فهمها فإنه يظهر في هذه الحالة عدم الفساد لتحقق المناجة على الوجه الأكمل وهو المقصود في الصلاة . وقد أشار إلى هذا شارح مسلم الثبوت فيما نقلناه عنه من قصة الحبيب العجمي صاحب الحسن البصري .

ونذكر هنا أن الإمام الشافعى رضى الله عنه نص في كتاب الأم في الصفحة ١٤٧ من الجزء الأول على ما يأتى :

« إذا ائتموا به فإن أقاما معاً أم القراءان أو لحن أو نطق أحددهم بالأعجمية أو لسان عجمي في شيء من القراءان غيرها ، أجزأاته ومن خلفهم صلاتهم إذا كان راد القراءة لما نطق به من عجمة ولحن ، فأن أراد به كلاماً غير القراءة فسدت صلاتاته » .

وسراده أن الإمام والمؤتم إِذَا أَحْسَنَا قِرَاءَةَ الْفَاتِحةَ ثُمَّ لَخَنَا أَوْ نَطَقَ أَحَدَهُمْ بِلِهْجَةِ أَعْجَمِيَّةِ أَوْ لِغَةِ أَعْجَمِيَّةِ فِي شَيْءٍ مِّنَ الْقُرْآنِ غَيْرَ الْفَاتِحةِ لَا يُبَطِّلُ صَلَاتَهُمْ .
وَالْمَرَادُ مِنَ الْأَعْجَمِيَّةِ الْهَلْجَةُ ، وَمِنَ الْلِسَانِ الْلُّغَةُ كَمَا هُوَ اسْتَعْمَالُهُ فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ . فَهَذَا النَّصُ يَدْلِي عَلَى أَنَّ الْلِسَانَ الْأَعْجَمِيَّ بَعْدَ قِرَاءَةِ الْمُفْرُوضِ عَنْهُ هُوَ الْفَاتِحةُ ، لَا يُبَطِّلُ الصَّلَاةَ ، وَهُوَ موَافِقُ الْحِنْفِيَّةِ فِي هَذَا .

كتابه التراجم وقراءتها :

نقل الشیخ الشربناکی فی رسالتہ عن التجنیس ما یائی : « وَيَعْنُونَ مِنْ كِتَابَةِ الْقُرْآنِ بِالفارسيةِ بِالإِجَامِعِ لَأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى الْإِخْلَالِ بِحَفْظِ الْقُرْآنِ ، لَأَنَّا أَمْرَنَا بِحَفْظِ النُّظُمِ وَالْمَعْنَى ، فَإِنْ دَلَّةً لَّهُ عَلَى النَّبُوَّةِ ، وَلَا نَهِيَّ بِهَا يُؤَدِّي إِلَى التَّهَاوُنِ بِأَهْمَرِ الْقُرْآنِ »
وَفِي كِتَابِ فَتْحِ الْقَدِيرِ : « وَفِي السَّكَافِ إِنْ اعْتَادَ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ بِالفارسيةِ أَوْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ مَصْحَفًا بِهَا ، يَعْنُونَ ، فَإِنْ فَعَلَ فِي آيَةَ أَوْ آيَتَيْنِ فَلَا ، فَإِنْ كَتَبَ الْقُرْآنَ وَتَفْسِيرَ كُلِّ حَرْفٍ وَتَرْجِمَتَهُ جَازَ ». .

وَفِي النَّفِحَةِ الْقَدِيسَيَّةِ : « قَالَ الْمَحْبُوبُ : وَالْخَلَافُ — يَعْنِي عَلَى الرَّوَايَةِ الْمَرْجُوَةِ — فِيمَنْ لَا يَتَمَمُ بِشَيْءٍ وَقَدْ قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ كَلِمَةَ بِالفارسيةِ أَوْ أَكْثَرَ فِيهَا ، أَمَّا لِوَاعْتَادَ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ أَوْ كَتَبَ الْمَصْحَفَ بِالفارسيةِ يَعْنُونَ أَشَدَّ الْمَنْعِ ، حَتَّى قَالَ الْفَضْلِيُّ : مَنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ يَكُونُ زَنْدِيَّاً أَوْ مَجْنُونًا ، وَالْمَجْنُونُ يَدَاوِي ، وَالْزَّنْدِيَّ يَقْتَلُ »

وَفِي النَّفِحَةِ الْقَدِيسَيَّةِ : « وَحَاصِلُ مَا تَقْدِمُ وَمُلْخَصُهُ حِرْمَةُ كِتَابَةِ الْقُرْآنِ بِالفارسيةِ إِلَّا أَنْ يَكْتُبَ بِالْعَرَبِيَّةِ وَيَكْتُبَ تَفْسِيرَ كُلِّ حَرْفٍ وَتَرْجِمَتَهُ ». .

فَلَدِينَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ خَلَافٌ أَيْضًا ، وَلَكِنَّ الْمَحْبُوبَ رَحْمَهُ اللَّهُ كَشَفَ لَنَا وَجْهَ الْحَقِّ ، وَأَنَارَ لَنَا الطَّرِيقَ ، ذَلِكَ أَنَّهُ عَلَى الرَّوَايَةِ الْمَرْجُوَةِ عِنْدَ الْإِمامِ كَانَ يَجْوَزُ لِلْقَادِرِ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ أَنْ يَقْرَأَ بِالفارسيةِ ، فَبَتَّهُ الْمَحْبُوبُ إِلَى أَنَّ هَذَا الْجَوازَ عِنْدَ الْإِمامِ فِيمَنْ لَا يَتَمَمُ بِشَيْءٍ وَقَدْ قَرَأَ بِالفارسيةِ كَلِمَةً أَوْ أَكْثَرَ . أَمَّا الرَّجُلُ الْمَتَّهُ بِالْقُرْآنِ وَالْمَتَّهُ بِالْزَّنْدَقَةِ وَالْأَخَادِ فَلَا يَتَرَكُ عَلَى عَبْثِهِ يَقْرَأُ التَّرْجِمَةَ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ ، وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ الَّذِي يَفْهَمُ الْعَرَبِيَّةَ وَيَعْتَادُ

القراءة بالفارسية يمنع ، فان حالته هذه تدل إما على الجنون أو الزندقة ، لأنَّه ليس من اللائق برجل يعرف العربية ويحترم النُّظم العربي ويعتقد إعجازه أن يترجم إلى الترجم ، فالذى يتراكم وهو على هذه الحالة إما زنديق أو مجنون . أما الاجماع الذى فى عبارة التجنيس فقد عرفت قيمة بنقل صاحب الفتح عن الكاف . على أن عبارة التجنيس تشير أيضاً إلى ما فى كلام المحبوب ، فان الذى أمر بحفظ النظم والمعنى هو القادر على حفظ النظم والمعنى ، والذى يتم اون بأمر القراءان إذا كتب بالفارسية ، هو الذى يعرف الكتابة بالعربية ويقدر على القراءة بها . أما الأعمى الذى لا يقدر على الكتابة بالعربية وعلى القراءة والفهم بها فإنه يتماون بأمر القراءان إذا لم يبحث عما يستطيع منه ، فإذا لم يستطع إلا معناه وتدبر معناه ، وجب عليه أن يحرص على ما يقدر عليه .

وإنى أرى أن يعمل برأى صاحب الكافى وتكتب الترجم مع النص العربى ، وفي العمل بهذا الرأى اتباع لآراء فقهاء المذهب ، فضلاً عن أنه يذكر دائماً بالنظم العربى ، ويشوّق إلى تعلمه وتعلم اللغة العربية لامكان الوصول إلى فهمه فيها . ولا أقول يكتب النص العربى ليعلم الناس أن الترجمة ليست قراءانا ، فان الترجمة نفسها تنادى بأنها ليست قراءانا ، فهى تشتمل على الآيات الدالة على أن القراءان أنزل عربياً « حَمْ تَزِيلُ مِنْ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، كَتَابٌ فَصَّلَتْ آيَاتُهُ قَرَأَنَا عَرَبِيًّا لَقَوْمٍ يَعْلَمُونَ » . وهذا ينبغي أن أنتبه إلى شئ قد يغفل عنه الناس ، وهو أن كلمة تفسير ذكرت في عبارات الفقهاء مرة بمعنى البيان والشرح ، ومرة بمعنى الترجمة باعتبار أن الترجمة والتفسير شيء واحد في اللغة كما يعلم من مراجعة كتبها ، وكلمة التفسير في النص السابق المنقول عن قاضي خان معناها الترجمة ؛ وكذلك كلمة التفسير في عبارة الكافى معناها الترجمة ، وعطف الترجمة عليها بيان للمراد . والدليل على أنها في عبارة قاضي خان معناها الترجمة أنه أجرى الخلاف فيما حفظ تفسير سورة ، وصاحب المبسوط وغيره صرحو بعدم جواز الصلاة بالتفسير بالاجماع لأنَّه غير مقطوع به .

وبهذا علمنا أنَّ كلمة التفسير ذكرت مرة بمعنى الترجمة ، ومرة بمعنى البيان .

ما هو المراد صمـه الترجمـة؟

قد علمنا من النصوص السابقة أن الفقهاء لا يحيزون الصلاة بالتفسيـر بالاجـاع ، وأنـهم اختلفـوا في جواـزـها بالـترجمـة على النـحوـ السـابـق ، وبـذلك نـعلمـ أنـهمـ يـريـدونـ التـرـجمـةـ الـحـرـفـيـةـ ، وهـىـ الـتـىـ يـوـضـعـ فـيـهـاـ بـدـلـ كـلـ لـفـظـ لـفـظـ آخرـ مـرـادـ لهـ فـيـ الـلـغـةـ الـأـخـرـ بـقـدـرـ الـاستـطـاعـةـ ، وبـقـدـرـ ماـتـحـتـمـلـهـ طـبـيعـةـ تلكـ اللـغـةـ . ولاـ شـهـةـ فـيـ أـنـ التـرـجمـةـ الـحـرـفـيـةـ غـيرـ مـسـطـطـاعـةـ فـيـ كـلـ آـيـاتـ القرءـانـ الـكـرـيمـ . نـعـمـ إـنـ بـعـضـ الـآـيـاتـ يـسـطـطـاعـ هـذـاـ فـيـهـاـ . وـبـنـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ فـلـاـ تـجـوزـ الصـلـاـةـ بـأـيـةـ آـيـةـ مـتـرـجمـةـ ، بلـ بـالـآـيـةـ الـتـىـ تـرـجمـ تـرـجمـةـ حـرـفـيـةـ ، وـلـيـسـ معـنىـ هـذـاـ أـنـ التـرـجمـةـ الـمـعـنـوـيـةـ غـيرـ جـائـزـةـ ، كـلـاـ ، بلـ هـىـ جـائـزـةـ ، وـهـىـ بـهـزـلةـ التـفـسـيـرـ كـمـاـ تـقـدـمـ ، وـلـكـنـهـاـ لـاـ تـجـوزـ الصـلـاـةـ بـهـاـ ، وـإـنـماـ تـجـوزـ الصـلـاـةـ بـالـتـرـجمـةـ الـحـرـفـيـةـ . هـذـاـ هـوـ الـذـىـ يـقـضـيـهـ فـقـهـ مـذـهـبـ الـخـنـفـيـةـ ، وـهـوـ فـقـهـ ظـاهـرـ الـوـجـهـ .

والـعـلـمـاءـ يـحـرـصـونـ فـيـ تـرـاجـمـ الـعـلـمـوـنـ وـالـفـنـوـنـ أـشـدـ الـحـرـصـ عـلـىـ التـرـجمـةـ الـحـرـفـيـةـ حتـىـ لوـ كـانـ المعـنىـ يـنـبـيـهـمـ أـمـرـهـ فـيـ التـرـجمـةـ ، وـهـذـاـ دـأـبـ أـكـثـرـهـمـ وـهـمـ الـذـينـ تـمـلـكـهـمـ الـأـمـانـةـ فـيـ النـقـلـ ؛ وـقـدـ نـقـلـتـ الـفـلـسـفـةـ وـغـيرـهـاـ فـيـ أـوـلـ أـمـرـهـاـ فـيـ الـدـوـلـةـ الـعـرـيـةـ عـلـىـ هـذـهـ الـطـرـيـقـةـ .

الفراء :

علـمـنـاـ أـنـ التـرـجمـةـ يـصـلـيـ بـهـاـ العـاجـزـ عـنـ الـعـرـيـةـ وـجـوـبـاـ ، وـيـجـوزـ أـنـ تـضـمـ إـلـىـ مـقـدـارـ المـفـروـضـ مـنـ الـعـرـيـةـ مـلـنـ لـاـ يـحـسـنـ النـطـقـ الـعـرـبـيـ . وـإـذـاـ كـانـ هـذـاـ هـوـ الـحـالـ فـيـ الصـلـاـةـ فـقـدـ بـاـنـ أـنـهـ يـصـحـ لـمـنـ لـاـ يـحـسـنـ النـظـمـ الـعـرـبـيـ قـرـاءـةـ وـفـهـماـ أـنـ يـتـدـبـرـ مـعـانـيـ الـقـرـءـانـ لـلـعـبـرـةـ وـالـعـظـةـ وـالـهـدـاـيـةـ ، وـفـهـمـ الـدـيـنـ مـنـ يـنـبـوـعـهـ الـأـصـلـىـ مـتـرـحـبـاـ . وـقـدـ اـسـتـفـادـ مـنـ ذـلـكـ الـيـنـبـوـعـ لـاـبـسـاـ ثـوـبـاـ غـيرـ ثـوـبـهـ الـعـرـبـيـ كـثـيـرـوـنـ مـنـ الـعـلـمـاءـ الـذـينـ لـاـ يـدـيـنـوـنـ بـالـدـيـنـ الـاسـلـامـيـ ، فـبـعـضـهـمـ آـمـنـ بـهـ وـاهـتـدـىـ بـهـدـيـهـ ، وـخـرـجـ مـنـ الـظـلـمـاتـ إـلـىـ النـورـ بـيـرـ كـهـ تـلـكـ الـمـعـانـىـ ، وـبـعـضـهـمـ لـمـ يـصـلـ إـلـىـ هـذـهـ الـدـرـجـةـ وـلـكـنـهـ غـيـرـ رـأـيـهـ فـيـ الـدـيـنـ الـاسـلـامـيـ وـفـيـ الـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، وـوـضـعـ الـدـيـنـ مـوـضـعـ الـكـرـامـةـ ، وـبـحـثـ فـيـهـ الـبـحـثـ الـلـاـئـقـ بـجـلـالـهـ . وـأـظـنـيـ

أعبث إذا شرعت أبين الفوائد التي تعود على الإسلام نفسه من إظهاره ونشره على الأمم المتحضرة بلغاتها ، ولكن يجب أن تراقب تلك الترجم .

حرمة مسمى وقراءته لغير طاهر :

في التجنيس : « ولو كتب القراءان بالفارسية يحرم مسمه على الجنب والخائض بالاجماع وهو الصحيح ؛ أما عند أبي حنيفة فظاهر لأن العبرة للمعنى ، وكذلك عندهما لأن القراءان عندهما حتى تعلق به جواز الصلاة في حق من لا يحسن العربية » .

وفي فتاوى قاضي خان : « الثالثة : إذا كتب تفسير القراءان بالفارسية عند أبي حنيفة رحمه الله يكره مسمه للخائض والجنب ، وعلى قول أهل المدينة لا يكره ، وقول صالحية في هذا مشتبه ، وال الصحيح أنه كفوله لأنهما يأخذان بالاحتياط » .

وفي شرح المجمع عند الاستدلال على رأى أبي حنيفة : « فدل ذلك على أن القرآن هو المعنى ، والفارسية تستعمل على معناه ، فيكون جائزًا في حق الصلاة خاصة لأن المناجاة حالة دهشة ، وأما غيرها فالنظم لازم حتى جاز للجنب قراءته بالفارسية » .

وفي شرح المدرائية عند تعليم رأى الصاحبين : « إن القراءان اسم لمنظوم عربي كما نطق به النص إلا أنه عند العجز يكتفى بالمعنى كلاماً » .

وفي شرح الزيلعي : « إلا أنه لم يجعل النظم ركناً لازماً في حق جواز الصلاة خاصة رخصة ، لأنها ليست بحالة الاعجاز » . وفي فتاوى النسفي : « فقد وافقه على أنه يصير القراءان عند العجز عن أدائه بالعربية ، فيفترض ذلك عليه بالاجماع » .

فتتجدد في هذه المسألة أيضاً خلافاً ونحوها متضاربة ، فصاحب التجنيس يرى حرمة المس بالاجماع ، وكذلك قاضي خان والنسيفي في فتاواه ، لأنَّه حتى صار القراءان يأخذ حكمه وهو حرمة المس وحرمة القراءة أيضاً ، وشارح المجمع لا يرى حرمة المس وحرمة القراءة .

وإذا نحن رجعنا إلى أصل النزاع وإلى الأدلة أمكننا أن نقول : إن حرمة القراءة والمس يجب أن ترتبط برأي الإمام أبي حنيفة الذي رجع عنه وهو أن القراءان اسم المعنى . أما على ما هو الصحيح عنده وعن أصحابيه من أن القراءان اسم للنظم والمعنى ، وأن الترجمة جعلت خلفاً عن النظم العربي في الصلاة كما جعل الآباء خلفاً عن الركوع والسجود ، وأنه لا يصار إليها إلا عند العجز ، أو أنها جعلت رخصة في الصلاة حال القدرة عنده ، فلا يمكن أن تعطى الترجمة في حالة القراءة والمس حكم النظم العربي . وقول النسفي : إنها حال العجز قرءان عندهما ، معناه أنها تعطى حكم القراءان في وجوب الصلاة بها ، لأنها تسمى قراءاناً وتعطى حكم القراءان .

وبعد : فإن الترجمة لا تسمى قراءاناً على أي وجه كانت ، وأنها أجبرت الصلاة بها للقدر عند أبي حنيفة على رأيه المرجوح رخصة ، وأجبرت الصلاة بها (وبعبارة أدق : ووجبت الصلاة بها عند العجز عن العربية) لأنها اعتبرت خلفاً عن النظم العربي .

رفع شبهة أهري :

علم من الفصول السابقة أن الخلاف جرى في أمور كثيرة : في تسمية الترجمة قراءاناً ، وفي جواز الصلاة بها عند القدرة على قراءة النظم العربي ، وفي أنها تصبح فرضاً في الصلاة عند العجز عن النظم العربي أولاً ، وفي أنه يصح ضمها إلى المقرؤة من النظم العربي بمقدار الفرض أولاً يصح ، وفي أنه يكتب بها مصحف أولاً . كل هذا جرى الخلاف فيه ، ولم يجر في جواز الترجمة وعدم جوازها حرفيّة كانت أو معنوية مع اتفاقهم على أن الترجمة المعنوية لا تجوز بها الصلاة . وقد ظن بعض العلماء أن خلاف الحنفية يختص بالصلاحة ، علي معنى أنهم لم يجزوها في غير الصلاة ولم يجزوا القراءة بها في غير الصلاة .

وسبب هذا أنه وقع في بعض العلل وفي بعض العبارات شيء، أمكنهم أن يأخذوا هذا منه ، فقد علمت أن العباء رجحوا أن القراءان اسم المعنى والنظم عند أبي حنيفة وأصحابه ، وأنهم مع هذا أجروا الخلاف في جواز الصلاة بالترجمة

حال القدرة على أداء النظم العربي . وهذا غريب لأنَّه مع الاعتراف بأنَّ الترجمة ليست قراءانا ، والله تعالى طلب قراءة القرآن بصيغة الأمر المدالة على الوجوب بقوله : « فاقرءوا ماتيسر منه » كيف تجوز الصلاة بما ليس قراءانا ، وإجازة الصلاة بها دليل على أنها قراءان ؟ فقال العلامة : إنَّ الخلاف إنما هو في الصلاة ، ومعناه أنَّ أبي حنيفة لا يسمى الترجمة قراءانا في غير الصلاة ، وأسكنه يعتبرها قراءانا في الصلاة رخصة ، لأنَّ حالة الصلاة حالة مناجاة لا حالة إعجاز . فعبارة : أنَّ الخلاف في الصلاة خاصة ، وكلمة : رخصة في الصلاة . هي التي جعلت بعض أफاضل العلماء يقول إنَّ خلاف الحنفية إنما هو في الصلاة . ولكن الواقع أنَّ المراد منها ما أسلفته ، وإلا فكيف يعقل أنَّ يحيى الإمام الصلاة بها لل قادر على رأيه المرجوع عنه ، وأنَّ يحيى هو وأصحابه باتفاق الصلاة بالترجمة حال العجز ، وأنَّ يحيى وضمهما إلى المقدار العربي المفروض ، وأنَّ يجعلوها فرضاً عند العجز على أصح الأقوال ، وأنَّ يحيى وكتاب الآية والآياتين بالاتفاق ، كيف يعقل أن يكون هذا كلهم لا تكون الترجمة بعد أن يقرن بالنص العربي ، كيف يعقل أن يكون هذا كلهم لا تكون الترجمة جائزة ؟ هم يحيون الترجمة بلا نزاع ، وهم يحيون كتابة المصحف بهام النص العربي ، أما القراءة حال القدرة لمن يتهم بشيء في دينه ، وأما كتابة المصحف بها حال القدرة دون أن يكون معه النص العربي ، فيمنع منه أشد المنع ، لأنَّه من القادر تهاون في أمر القرآن . وأما كتابة المصحف بها مع النص العربي للعجزين عن قراءة النص العربي فلا يمكن أن يُدعى حرمتها على قواعد مذهب أبي حنيفة ، ولا يمكن أن تطرد فيها العلل ، وهي التهاون بأمر القرآن والأخلاق بالنظم العربي .

ولا شبهة في أن الفتوى بالخل والحرمة لشخص من الأشخاص يتبع حاله ويبيح نيته ، ويبيح الامارات القائمة عنده .

وعلى هذا فكل مسلم عاجز عن أداء القرآن بالعربية ، وعن النطق بالعربية ، وعن الفهم بالعربية ، يستطيع أن يقرأ ترجمة القرآن للعظة والهدية والتذكرة ويصل إلى بها وجوباً إن لم يعرف شيئاً من النظم العربي ، وله أن يضمها إلى النظم

العربي إذا كان حسن القصد يريد مناجاة الله يعني كلامه . أما إذا كان عابشا سيء القصد فيحرم عليه هذا .

خاتمة البحث :

ونقول في خاتمة هذا البحث : إننا إذا تبعنا كلام manusin رأينا أنه ينقسم إلى قسمين : قسم لا يستحق العناية والتقدير ، وقسم يستحق العناية والتقدير . فمن القسم الأول قوله : إن للحروف العربية مزية وحرمة ، وللكلمات العربية مزية وحرمة ، وللنظام العربي من مزية وحرمة ، والترجمة تغير هذا كله ، وتقدم المضاف إليه على المضاف ، وتحترم الناس من الإشارات الحسائية والممارف واللطائف الصوفية ، فاننا مع اعترافنا بهذا كله (إلا الإشارات الحسائية وما أشبه ذلك) واعترافنا بأنه لا يجوز أن تغير الحروف والكلمات والترتيب في النظم العربي كي لا يقع فيه التحرير ، نرى أن الترجم لا يمكن أن تؤثر في شيء من هذا مطلقا ، لأن ذلك كله باق في النظم العربي لا تفتح الترجم عليه باب الفساد ، ونحن إنما أمرنا بحفظ هذا في اللسان العربي الذي أنزل به القرآن ، وكيف نكفله إذا أردت الترجمة ، ويصبح أن يقال إنما أمرنا به في القراءات ، والترجم ليست قراءانا ولا يصح أن تسمى قراءانا وإنما هي معانى القراءات .

وأما القسم الثاني فهو أن الترجمة الحرفية متعدنة ، والترجمة المعنوية قد تغير المعنى ، والأمم الأعمجية ينبغي أن تعرّك وتعلّم العربية وفهم القرآن في نظمها العربي .

ونحن نعرف بأن الترجمة الحرفية متعدنة في كل القراءان ، ومكانة في آيات كثيرة أو في أكثر آيات القرآن ، ونعرف بأن الترجمة المعنوية قد يتغير بها المعنى المراد لله سبحانه وتعالى ، لأنها موقوفة على الفهم أولا ، وبعد الفهم ينقل المعنى المفهوم إلى اللغة الأخرى ؟ ولكن الحقيقة مع هذا أجازوا الترجمة الحرفية فيما يمكن أن يترجم حرفيًا ، ولم يحيزوا الصلة بغيرها ، وأجازوا الترجمة المعنوية ، ولكنهم لم يحيزوا الصلة بها ، ولو أنهم كانوا يمنعون الترجمة المعنوية

لقالوا إنها لا تجوز الصلاة بها لأنها غير جائزه ، ولكنهم قالوا لا تجوز الصلاة بها لأنه لا يتيقن أنها معنى كلام الله . وقد رأى الشاطبي رحمه الله كيف أجاز الترجمة المعنوية وسوى بينها وبين التفسير .

أما تعریف الأئمّة الإسلامية الأعجمية فهو أمل حلو ، وكل مسلم يود لو أن اللغة العربية عمت العالم الإسلامي جميعه أو العالم كله ، وأصبحت لغة الفناهم والاتصال ، ولغة التأليف والتراسل ، ولغة العلم ولغة الفنون ، ويود كل مسلم أن يصبح كل المسلمين قادرين على فهم القرآن الكريم بنظمه العربي ، وقدررين على النطق به ، وقدررين على استنباط الأحكام منه .

ولكن إلى أن يتحقق هذا الامر ماذا تفعل الأئمّة الأعجمية؟ وهل الأفضل لها أن تبقى كما هي قائمة بقراءة الماتحة في الصلاة ، ثم هي بعد ذلك لا تستطيع النظر في لفاظ القرآن العربية ، ولا النظر في معانيه مترجمة . أو الأفضل أن تنقل إليها معانى القرآن وينقل ما يمكن تلerner بالترجمة الحرافية لتسهيل إطالة الصلاة والمناجاة بقراءة الترجمة الحرافية ، وتستطيع النظر والفهم والتدبر في المعانى ؟ هذه في الحقيقة هي المسألة بقطع النظر عن الجواز والحرمة ، فان أمر الجواز والحرمة فرغ منه الفقهاء منذ اثني عشر قرنا ، ونحن لانحدث جديدا من الفقه في هذه المسألة .

ثم هل الأفضل أن يبقى القرآن محجوبا عن الأئمّة الراقية المسيحية ، أو الأفضل أن ينقل إليها نقا صحيحا ليبحث العلماء نظمها الاجتماعية وما فيه من توحيد وتنزيه ومكارم أخلاق ؟

وهذه المسألة تدل على ظاهرة غريبة في الفقه ، فكلما ذهبت بعيداً تطلب إلا ولين من الفقهاء وأقوالهم تجد وروح التسامح باديأ في الصور ، وروح النظر في المعانى وثابا طالحا ، وكلما دنوت في عصرنا الذي نعيش فيه وجدت الأمر على المكس . وهذه الظاهرة تمثل أقوى تبلييل حياة الأئمّة الإسلامية في الماضي والحاضر ، وتبين الفرق بين العصرتين .

والحمد لله أولاً وآخرأ . وما توفيق الا بالله عليه توكلت واليه أنيب .

فصل:

كتبت هذه الرسالة منذ أربع سنوات ، وأثبتت فيها نصوص علماء الحنفية . والآن أريد إثبات بعض النصوص لعلماء المذاهب الأخرى:

جاء في صفحة ٣٠٨ من الجزء الأول من كتاب تصحيح الفروع للمقدسي الحنبلي « قال شيخنا : يحسن للحاجة ترجمته لم يحتاج إلى تفهمه إياه بالترجمة وذكر غيره هذا المعنى ، وحصل الإنذار بالقرآن دون تلك اللغة كترجمة الشهادة » ١ هـ

وفي كتاب الأقناع : « وتحسن للحاجة ترجمته إذا احتاج لتفهيمه إياه بالترجمة ، وحصل الإنذار بالقرآن دون تلك اللغة كترجمة الشهادة » ١ هـ .
وقال الحافظ ابن حجر في شرحه للبخاري نقلاً عن ابن بطال المالكي في الصفحة الثامنة من الجزء التاسع : « باب . نزل القرآن بلسان قريش والعرب قراءاناً عرباً بلسان عربي مبين — شرح حديث يعلى بن أمية : مناسبة الحديث للترجمة أن الوحي كله متلوأً وغير متلوء إنما نزل بلسان العرب ، ولا يرد على هذا كون النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى الناس كافة عرباً وعجمًا وغيرهم لأن اللسان الذي نزل عليه به الوحي عربي وهو يبلغه إلى طوائف العرب وهم يترجمونه لغير العرب بالستتهم » ١ هـ . وقد أقر ابن حجر هذا وهو شافعى .

ومن السهل أن يطمئن الباحث بعد هذه النصوص التي نقلناها إلى أن الحنفية لم ينفردوا بقول بجواز الترجمة ، بل وافقهم على هذا الحكم الشافعية لما علمت من إقرار ابن حجر لما نقله عن ابن بطال ، والحنابلة لما سمعت من نص كتاب تصحيح الفروع وكتاب الأقناع ، والماليكية لما رأى ابن بطال في شرح الحديث السالف . وقد عرفت من قبل رأى الشاطبي ، وهو أن الترجمة جائزة باجماع المسلمين .

ويحسن أن نذكر في هذا الفصل عبارة لجار الله الزمخشري في الكشاف عند تفسير قوله تعالى : « وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليين لهم — ٣: ٤ —

فَيُضْلِلُ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ :

قال : « فان قلت لم يبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى العرب وحدهم وإنما بعث الى الناس جميعا » قل يا لها الناس إنى رسول الله اليكم جميعا ، بل الى التقلين وهو على ألسنة مختلفة ، فان لم تكن للعرب حجة فلغيرهم الحجة ، وإن لم تكن لغيرهم حجة فلو نزل بالعجمية لم تكن للعرب حجة أيضا ، قلت : لا يخلو إما أن ينزل بجميع الألسنة أو بوحد منها ، فلا حاجة الى نزوله بجميع الألسنة لاعن الترجمة توب عن ذلك وتكتفى التطويل ، فبقي أن ينزل بلسان واحد ، فكان أولى الألسنة لسان قوم الرسول لأنهم أقرب اليه ، فإذا فهموا عنه وتبينوه وتوصل عنهم وانتشر ، قامت التراجم بيابا نه وتفعيمه كما ترى الحال وتشاهدها من نهاية التراجم في كل أمم من أمم العجم ». ثم قال : « ولا انه لو نزل بألسنة التقلين كلها مع اختلافها وكثرتها وكان مستقلا بصفة الاعجاز في كل واحد منها وكل الرسول العربي كل أمم بلسانها كما كلام أمته التي هو منها يتلوه عليهم معيزا ، لكان ذلك أمرا قريبا من الالجاء » اه . وقد فصل العلامة الأولosi عبارة صاحب الكشاف ثم علق عليها بقوله : « كذا قرره شيخ الاسلام والمساين وهو من الحسن بمكان »

وبعد هذا يمكن القول بأن المسألة من الوضوح بحيث لا تقبل الجدل ، فان رسالة النبي صلى الله عليه وسلم رسالة عامة ، ولا سبيل الى تبليغ الرسالة وتبليغ ما أنزل اليه ليتدبره الناس إلا عن طريق الترجمة .

ولا أرى خطراً ما في هذا ، لأنه متى علم الناس عملاً لا ليس فيه أن الترجمة ليست قراءانا وليس لها خصائص القراءان ، وأنها لا تحمل الاعجاز الموجد في النظم العربي ، بل ولا تحمل معانى النظم العربي جميعها ، وإنما تحمل المعانى التي فهمها المفسرون ، وجد الأعلم التام ، وحصلت الطمام نینة التامة الى أن التراجم لا تأخذ قدسيّة القراءان العربي ، والتي أنه لا يمكن أن يخاطر بالبال يوماً ما أن التراجم هي القراءان المنزل على رسوله الا كرم صلوات الله عليه .

هذا ، وقد أكثر الناس من الكلام على الترجمة الحرافية ، وظنوا أن الغرض منها نقل خصائص النظم العربي . وهم واهمون في هذا الفهم ، لأن نقل

خصائص النظم العربي مستحيل ، بل المراد منها ما يفصح عنه النص الآتي في مذهب الحنفية :

في الزيلعي : « ولا تجوز الصلاة بالتفسir بالاجماع لانه غير مقطوع به » قال الشلبـي في حاشيته : « لجواز أن يكون مراده تعالى غير ذلك التفسير ، ولا انه كلام الناس ، والاختلاف فيما إذا أبدل لفظاً عربياً بلفظ عجمي يعنه » ومن هذه النصوص التي سلقت يعلم أن الآيات التي يختلف المفسرون في تفسير معناها ، والتي لا يمكن أن تترجم إلا على وجه من الوجه ، لاتصح الصلاة بها عند الحنفية لأنه لا يقطع أن معناها كلام الله .

أما الآيات التي يصح أن يصلى بها التي لا يوجد فيها خلاف في معانيها . ومثل هذه الآيات تسمى ترجمتها لفظية أو ترجمة حرافية ، على معنى أن هذه الترجمة تنقل المعنى نقلـاً تاماً .

وقد يقول قائل : إنه عند تعدد المعاني لا تصح الترجمة لأن المعنى المنشـول حينئذ لا يقطع أنه معنى كلام الله .

والجواب عن هذا : أن المسلمين في هذه الحالة قد أجمعوا على جواز التفسير باللفظ العربي ، وعلى أن الفقيـه يأخذ الأحكـام بناء على ما يفهمـه من النظم العربي باعتبار أن ما فهمـه هو معنى كلام الله ، فـكما يصح هذا يصح أيضاً أن ننقل هذا المعنى إلى اللغة الأخرى على أنه المـعنى المـفهـوم للـناـقـل والمـتـرـجم ، ولا ضـيرـ فيـ هـذا .

والمحـنـورـ هو أنـ تـفـهـمـ العـرـبـيـ الذـىـ تـحـكـىـ لـهـ التـفـسـيرـ أـنـ هـذـاـ المعـنىـ هـوـ مـرـادـ اللـهـ تـعـالـىـ قـطـعاـ .

ولعل هذه الفصول ، وفيها « من النصوص ما فيه بلاغ » وفيها من توضيح الآراء ما استجـرتـ فيه وجوهـ الفـهـمـ ، تـلـيجـ صـدـرـ المـتـخـوـفـينـ منـ أـنـ يـسـلـمـ النـاسـ بهذهـ التـرـجمـةـ ماـ أـورـثـوهـ وـماـ سـتـحـفـظـواـ مـنـ كـتـابـ اللـهـ ، فـلاـ يـزالـ القـرـآنـ الـكـرـيمـ بـفـصـحـاهـ باـقـياـ يـهـتـدـيـ بـهـ النـاسـ وـيـتـعـبـدـونـ بـتـلـاوـتـهـ ، وـتـطمـئـنـ قـلـوبـهـ بـذـكـرـ اللـهـ مـنـهـ ، وـقـدـ غـيـرـتـ قـرـونـ مـنـ لـدـنـ اـخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ فـيـ جـواـزـ الصـلـاـةـ بـغـيـرـ الـعـرـبـيـةـ ، وـتـرـجـمـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ مـرـارـاـ إـلـىـ شـقـىـ لـغـاتـ الـعـالـمـ ، وـمـاـ وـجـدـنـاـ مـعـقـلـ .

العربية قد أسلمه حماه . وخير أن يوحد للناس بالقدر الممكن ما تستقر عليه آراء أشياخ العربية والدين من فهم معانى كتاب الله ، ليبعد عن هذا الكتاب المطهر زيف الزائغين وإلحاد الملحدين .

وقد اختلف العلماء قدما في الوجه الذي أعجز به القرءان ، ونقل اختلافهم في كتب الحديث وعلوم القرءان . ووراء نظمه المعجز صنوف من الاعجاز ، وألوان من معانى حكم الله وأسراره الباهرة ، وما سرد من قصص ، وما أخبر عنه من غريب .

حرام أن تبقى هذه المعانى محجوبة عن أعين الناس فرارا من أوهام الخائفين ، وخذارا من إشراق المغوقين .

وسيجد الخلصون في هذه الترجمة أكابر خدمة لدين الله الذي ارتضاه ، وخير معونة تسدي للراغبين في تفهم حقائق هذا الوحي السماوي . والله متم نوره .

«سُرِّهُمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوْ لَمْ يَكُفِّ بِرَبِّكَ أَنْهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ» .